إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الجمعة الواقـع في ١٩٩٢/٥/٢٢ .

رئيـس الـوزراء
الشريف زيد بن شاكر

١٩٩٢/٥/٢٣

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ الموافق٢٦ ايار سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٢٨

الفهرس

وكالات الوزراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يوسف المبيضين وزير العدل اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الشيخ عز الدين الخطيب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمود السمرة وزير الثقافة اعمال وزارة التعليم العالي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات وزير التعليم العالي خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى السيد عبد الكريم الكباريتي وزير العمل اعمال وزارة الشباب بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات وزير الشباب خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علي أبو الراغب وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ المتضمن تسمية عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي الدكتور عبدالله هارون الجاري امينا عاما لوزارة البريد والاتصالات بنفس درجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون المعدل لقانون البريد والتوفير البريدي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ في ١٦ــ٤ــ١٩٩٢ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ــ

أ ــ وزارة الصحة

السيد ماجد يوسف عبد الله السلايطه ١ــ٥ــ١٩٩٢

ب ــ دائرة قاضي القضاه

السيد عبدالوهاب فرحان عبدالرحمن التميمي ١ــ٦ــ١٩٩٢

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ــ

أ ــ وزارة الخارجية

السيدة لينا طوقان ١ــ٥ــ١٩٩٢

ب ــ وزارة الصحة

السيدة فاطمه محمد سالم شرايري ١ــ٦ــ١٩٩٢

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء مساعد مدير عام الخط الحديدي الحجازي الاردني السيد مؤتمن خليل عماد الدين في الخدمة للمدة من ١ــ٣ــ١٩٩٢ ولغاية ٣٠ــ٤ــ١٩٩٢ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١ــ٥ــ١٩٩٢ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتبارا من ١٦ــ٥ــ١٩٩٢ .

الاسم	الوظيفة
السيد عبدالله محمد ابو نوار	متصرف
الدكتور حيا سليم الرواشده	متصرف
السيد محمد مصطفى ابو شويمه	متصرف
السيد بكر حمزه المدني	متصرف
السيد أحمد رفاعي الشرايري	متصرف
السيد عبدالعزيز لاشين الكوز	رئيس ديوان
السيد سليمان خالد النسور	مأمور مقسم
السيد هشام سلطي الجنيني	مأمور مقسم

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور احمد علي حسين ابو ضبيع على التقاعد اعتبارا من ١ــ٦ــ١٩٩٢ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليم

السيد صبري زعل فلاح الطراونه ١ــ٧ــ١٩٩٢

ب ــ وزارة التعليم العالي

السيده طرفنده زين الدين عرفات ١ــ٥ــ١٩٩٢

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

أ ــ تمديد مدة ابقاء المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة للمدة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين وأحالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٧ــ٨ــ١٩٩٢ .

السيد مصطفى عوض الله مصطفى ابو صبحه من ١٣ــ٦ــ١٩٩٢ ولغاية ١٦ــ٨ــ١٩٩٢ .

السيده زهرية سري درويش البسطامي من ١ــ١ــ١٩٩٢ ولغاية ١٦ــ٨ــ١٩٩٢ .

السيده شفيقه سليم الحمارنه من ٢٥ــ٦ــ١٩٩٢ ولغاية ١٦ــ٨ــ١٩٩٢ .

ب ــ تمديد مدة ابقاء الموظف في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد جاد الله سليم ابراهيم المدانات في الخدمة للمدة من ١١ــ٣ــ١٩٩٢ ولغاية ١١ــ٥ــ١٩٩٢ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٢ــ٥ــ١٩٩٢ .

الجنسية الاردنية

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٢ بالاستناد الى احكام المادة ١٧ــ ب من قانون الجنسية الاردنية المعدل لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد زكي سلام ابو محفوظ والتي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ بناء على تنسيب معاليكم قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ــ٥ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاسم	الجنسية
صبحي احمد حسين محيسن	الالمانية
ياسمين احمد سعيد ابو الهيجاء	الالمانية
ندى علي خليل جابر نشوان	الالمانية
موسى الياس شحادة الكرشه	الالمانية
امينه عواد سالم العرمان ــ زوجة السعودي عايد شطي العنزي	السعودية
اروا عبدالعزيز احمد محمد ــ زوجة محمود غالب عبدالله عبيد	السعودية
ميسر محمد عبدالله كسبها ــ زوجة عبدالله فرج عدوان العنزي	السعودية
صباح محمد عيد منزه ــ زوجة ابراهيم بن عواد العنزي	السعودية
راجح صبري محمد صباح	السعودية
نعايم احمد فلاح الحراحشه ــ زوجة علي صالح ناجي المـري	السعودية
فاديه فريز اسعد النصره ــ زوجة راجح صبري الصباح	السعودية
حنان علي عمر الانصاري ــ زوجة مطلق حناوي مضحي العتيبي	السعودية
رامي ابراهيم محمود النجار	السعودية
ابراهيم محمود حمد النجار	السعودية
عائشه محمد عبدالمجيد ــ زوجة احمد سالم الخنيشي	السعودية
ختام علي عواز بني خالد ــ زوجة السعودي صبر عايد عثوان العنزي	السعودية
ميسر عبدالمهدي عوده محمد القيسي ــ زوجة السعودي نظيم سعد الشمري	السعودية
شاميه عواد حسن القطب ــ زوجة السعودي محمد نزال الرويلي	السعودية
رائده احمد حماد سلامه ــ زوجة السعودي عادل سعيد العطوي	السعودية
حميده مطلق [illegible] الصماد ــ زوجة السعودي [illegible] الشمري	السعودية

الاسم	الجنسية
صفيه اسماعيل احمد الطيطي ــ زوجة مفرج فريج فهد العنزي	السعودية
شوفه بركات سالم العبد الجواد ــ زوجة ذياب مشعان الشمري	السعودية
لولو حمد عبدالله صالح شويعر ــ زوجة سعد نهيت الشمري	السعودية
نوفه ثاني محمد مرشد ــ زوجة ضافي لافي علي الحربي	السعودية
موزه قاسم محمد الشرعه	السعودية
اخلاص احمد محمد الصمادي زوجة علي نداء العنزي	السعودية
فدوى محمود مرسي الطواب ــ زوجة ناصر سالم موسى	السعودية
دعد محمد صالح العدوان ــ زوجة مروان عمر الغامري	السعودية
منى حسين ابراهيم صبحيات ــ زوجة محمد خميس السرحاني	السعودية
ايمان محمد اسماعيل الترك ــ زوجة غازي عبدالله العتيبي	السعودية
ايمان اسعد عبدالله شاهين ــ زوجة محمد عمر عبد الله السلمان	السعودية
ناديا علي جابر العساف ــ زوجة مقبل حسين الحربي	السعودية
وسام محمد محمود شحادة ــ زوجة صبحي حسين اليعقوب	السعودية
سحر عبدالله علي ابو صفا ــ زوجة سليمان محمد الحمدان	السعودية
مريم محمد رزق عبد القادر	السعودية
ناديا علي شيوي ــ زوجة حمود اغصيب الشراري	السعودية
ميس محمد سليمان العسعس	السعودية
ايمان محمد عبداللطيف ــ زوجة سليمان حمد ابو الخليل	السعودية
نفيسه رشيد حسن ــ زوجة نايف رحيم العنزي	السعودية
سلطانه متعب شجاع الحربي ــ زوجة عامر مطر الحربي	السعودية
نداء عمر عثمان حسن ــ زوجة محمد عبد المعطي الفار	السعودية
امل راجح صبري الصباح	السعودية
مادلين ابراهيم محمود النجار	السعودية
احمد طاهر احمد ارشيد	الالمانية
كارمن ديانا ادم كولت ــ زوجة وائل توفيق عريضه	الالمانية

الجنسيـــة	الاســـم
الالمانيـــة	وائل محمود عمـــرو
التشيكوسلوفاكيـــة	كمال نوح صالح الخلـــش
الالمانيـــة	خالد حسن محمد ابو عماشـــه
الالمانيـــة	سمير عيد حنا المصـــري
السعوديـــة	مرفت عبدالرحمن سعيد الخياط ــ زوجة بندر اسعد عثمان طيـــار
السعوديـــة	ايمان احمد محمد احمد دلـول ــ زوجة سعد قاسم محمد خـــوش
السعوديـــة	نوال محمد درويش عوكل ــ زوجة عماد هلال الشهـــراوي
السعوديـــة	فدوى محمد داود العناني ــ زوجة محمد علي سالم باحيـــدره
السعوديـــة	دلال علي فهمي النابلسي ــ زوجـة عبد الغني عبد الغني عبداللهبخش
الالمانيـــة	محمد فياض عـــوض
الالمانيـــة	عز الدين شحده الجعبـــري
النمساويـــة	امينه عمر عبد الخالق عبد الفتـاح
الالمانيـــة	خليل عبدالقادر عبد الله سلمـــي
التركيـــة	فريد محمد شاكر كايد السويطـــي
الالمانيـــة	رعايه حسني مرعي الحســـن
الالمانيـــة	صبحي احمـد حسـين محيسـن
الالمانيـــة	ياسمين احمد سعيد ابو الهيجـــاء
الالمانيـــة	ندى علي خليـل جابر نشـــوان
الالمانيـــة	موسى الياس شحاده الكرشـــه

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٥ــ٥ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسيـــة الاردنية الى تورسن أمين امام انياز بمقتضى المادة ١٢من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٥ــ٥ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ــ ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـــادة الجنسية الاردنية للسيد رياض جواد الحسيني التيتخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهـــا .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٥ــ٥ــ١٩٩٢ الموافقة على منح كل مـــن المذكورين تاليا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعةمن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

السيد ثائر محمد سلطـان الجربـــا
السيدة غنية ساير عيال الزيادي ــ زوجة سالم سعود طلال جنديـــل
السيد سلمان زين علي الشمـــري
السيد ابراهيم محمد خشان الشمـــري
السيد فواز عياد حمود الفيـــاك
السيد غيدان مشهور حوير الشمـــري
السيد حمدان [illegible] حسن العنـــزي
السيدة [illegible] جنديل ــ ارملـــة سعود طلال [illegible]

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ٦ــ٥ــ١٩٩٢ الموافقة على منـــح الجنسيـــة الاردنية الى جمال الدين ممدوح سليم القـــدبمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلستهالمنعقدةبتاريخ٩ــ٥ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى السمـاح للاشخاص التالية اسماؤهمبالتخلي عن الجنسيةالاردنيةللتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

١ ــ السيد جمال راغب علي ابو ليلـــى	الالمانيـــة
٢ ــ السيده نهايه محمد رضا خالد/زوجة انريكو فريد	الالمانيـــة
٣ ــ السيد فؤاد احمد المحمد العوض العمـــاري	الالمانيـــة
٤ ــ السيد محمود عطيه محمود رمضان المغربـــي	الالمانيـــة
٥ ــ السيد خالد جودت قطـــان	الالمانيـــة

تصحيـــح خطـــا

وقع خطا مطبعي في قرار منح الجنسية الاردنيـــةالى السيد محمد هويشل سالم دحدلان المنشور فـي عدد الجريدة الرسميـــة ٣٨٢٤ الصـادر بتاريـــخ١٠ــ٥ــ١٩٩٢ صفحة ٨٢١ حيث ورد :

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلسالوزراء رقم ١١٠٢ تاريخ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد هويشل سالمدحلان بمقتضى المادة الخامسة من قانـون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ خطـــا .

والصـــواب هـــو :

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١١٠٢ تاريـخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمـــدهويشل سالم دحدلان بمقتضىالمادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه مـــنرســـوم الجنسيـــة .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤ــ٨ــ١٩٨٨ بالاستناد للمـادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٩٨١ م٢ من القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ١٢ الباشا من اراضي مدينة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٧٣ والشعب رقـــم ١٩٤٥ تاريخ ١٠ــ٧ــ١٩٨٨ لاغـــراضوزارة الداخلية لاقامة مبنى لمحافظة المفرق عليهـــا . حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــلاك .

ب ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتـــيالارض رقم ١٤٩ ، ١٦٦ من الحوض رقم ١٩ البلـــد حي رقم ٢ المجالي الشرقي من اراضي قريةالزبة ــ الكرك البالغة مساحتهما ٢٠٩٧م٢ وكامـــل مساحة قطعتي الارض رقم ٤٤ ، ٥٧ من الحوض رقم ١ البلداخي رقم ٦ الخضر من اراضي مدينة مادبا البالغة مساحتهما ٤٣٠م٢ و ٩٣سم الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٤٧ والشعب رقـــم١٩١٩ تاريخ ١٤ــ٦ــ١٩٨٨ لاغراض دائرة الاثـــار العامـــة .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــلاك .

جـ ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتـــيالارض رقم ٢٩١ ، ٣٣١ من الحوض رقم ٨ النقرة من اراضي قرية مرصع ـ جرش البالغة مساحتهما ٦٧٢٨م٢ وما مساحته ٧ دونمات و ٣٨٧ م٢ من القطعة رقم ٨٤ من الحوض رقم ٣٧ البلدمن اراضي قرية ناعور وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٠ ولغاية ١٤٣ من الحوضرقم ١ السكة من اراضي قرية جناعة ـ الزرقـــاء البالغة مساحاتها ٧٧٠٢م٢ والموصوفـــةجميعها في اعلان الاستملاك المنشورفي جريدتي الراي رقم ٦٥٤٨ والشعب رقم ١٩٢٠ تاريـــخ١٥ـ٦ـ١٩٨٨ لاغراض وزارة التربيـــة والتعليـــم . حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــــلاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصوة دقيقة ومفصلـــــــــةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٢٨ـ٤ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاكوحيازة ما مساحته ٢٧٨٠م٢ من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٤مناراضي قريـــة القنية ـ محافظـــــةالزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الراي رقم ٧٨٥٤ والدستور رقم ٨٧٨٥ تاريخ٣ـ٢ـ١٩٩٢ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم محطة ميـــــــــاه .

حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوصعليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــــــفالحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـــــذا الكشفعند تقدير قيمـــة التعويـــض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاكوحيازة ما مساحته ٤٧ دونما من قطعة الارض رقم ١١ من الحوض رقم ٨ موارس الكبار من اراضي سحابالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقم ٨٨٥٤ تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٢ والدستور رقم٧٩٢٤ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ لاغراض اقامة منطقـــة حرفيــــــة عليهـــا .

حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوصعليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــــــفالحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـــــذا الكشفعند تقدير قيمـــة التعويـــض .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ ـ قرر مجلس الوزراء فيجلسته المنعقدة بتاريخ٢١ـ٤ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبدالكريم محمـــد بني عيســـى رئيسا لبلدية تبنــــه
٢ ـ تعيين السيد كامل سلامـــه سليـــــم رئيسا لبلدية الزعتـــري
٣ ـ تعيين السيد ابراهيم محمد العوده ابو رمـــان رئيسا لبلدية ام جـــوزه
٤ ـ تعيين السيد نعيم مصطفى عوض النمـــــرات رئيسا لبلدية صمــــا

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ [illegible]

١ ـ تعيين السيد هايل محمد [illegible] الجـــازي رئسا لبلدية الحسينيـــة
٢ ـ تعيين السيد [illegible] رئيسا لبلدية كفـــــم
[illegible]

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٥ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣/٨ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ

ا ـ تعيين كل مـــــــن : ـ

١ ـ حسن يوسف فالح ابو زيتـــون
٢ ـ طالب محمد احمـــد الجـــراح

عضوين في مجلس بلدي المزار الشمالي بدلا مـــنالعضوين المستقيليـــــــن .

ب ـ تعيين السيد رضوان سعيد ابداح الدغيماتعضوا في مجلس بلدي غور المزرعة والحديثة بـــدلا من العضو المستقيـــــل .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلستهالمنعقدة بتاريخ٥ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى احكام المادة الثامنة فقرة ـ د ـ من نظام المكاره ورسوم جمع النفايات داخـــلالمناطق البلدية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الموافقة على رفع بلدية عجلون من الفئة الثانيه الى الفئة الاولى لغاياترســـــوم النفايـــــات .

اعلانـــــات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشــــات

● عمـــلا باحكام المـــادة ٢٥ مـــن قانون البلديـــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلـــن من فـــوز التالية اسماؤهم بعضويـــــةمجلس بلدي ام جوزة نتيجة للانتخابات البلدية التـــي جرت بتاريـــــــخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٢ :

١ ـ ابراهيم محمد عودة ابو رمـــــــان
٢ ـ محمد علي مصطفى ابو رمـــان
٣ ـ باجس محمد محمود العواد ابو رمـــــان
٤ ـ عبدالرحمن سالم عبدالرحمن ابو رمـــان
٥ ـ عادل موسى عايد ابو رمـــان
٦ ـ محمد بخيت محمد مبارك بو رمـــان
٧ ـ عبد المجيـــد جميل العـــــواد
٨ ـ علي عبدالله عيد ابو رمـــان
٩ ـ سالم احمد حسن ابو رمـــان

● عمـــلا باحكام المـــادة ٢٥ مـــن قانون البلديـــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن من فوز التالية اسماؤهم بعضويـــــةمجلس بلدي الحسينية نتيجة للانتخابات البلديـــة التي جرت بتاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ م .

١ ـ هايل محمد حمـــد الجـــازي
٢ ـ سليمان رحيل سليمان الجازي
٣ ـ فايز عقله محمد الذيابـــــات
٤ ـ ذياب حسين نصار العـــودات
٥ ـ عبدالعزيز سالم عبطان الجازي
٦ ـ محمد بادي جراد العودات
٧ ـ سالم محمد صباح الكليبـــات
٨ ـ محمد عقله محمد المشاعليـــة
٩ ـ عقلة سعود عقله الهديبـــان

[illegible]

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي صما نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ م .
١ – نعيم مصطفى عوض النمرات
٢ – حسن محمود عبدالله بني عمر
٣ – احمد ابراهيم احمد سلامات
٤ – علي محمود صالح دفيمات
٥ – علي سالم صالح زناهرة
٦ – صالح عايش مصطفى ابو عنزه
٧ – وليد احمد عويد محسن الحرانشة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي كتم نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢١–٤–١٩٩٢ م .
١ – سمير مجلي راشد الابراهيم
٢ – محمد علي السلطة الدويري
٣ – محمود موسى يعقوب مساعدة
٤ – محمد جميل يوسف الدويري
٥ – ناصر محمد سلمان علي الدويري
٦ – تركي احمد رشيد الابراهيم
٧ – محمد رزق عبدالله الدويري

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن من انتخاب العضو السيد عوني غالب مصطفى الزغلول نائبا لرئيس بلدية وقاص .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عايد سيار عويدنائبا لرئيس بلدية الزعتري .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد عبدالله حسين نوافله نائبا لرئيس بلدية سموع .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد صالح عقاب الشريدة نائبا لرئيس بلدية تبنة .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان العضو السيد ابراهيم سلمان الاتيم لعضويته من مجلس بلدي الضليل .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن من زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي كفر الماء ليصبح تسعة اعضاء بدلا من سبعة .

● سندا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٣–٢–ز من القانون المعدل لقانون رخص المهن رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ م .
اقرر تحديد مقدار رسوم المهن التالية لتضاف الى البنود الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بقانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ ليستوفى عنها الرسم وفقا لما جاء فيها .

١ – لالبسة القديمة والاحذية القديمة	البند ٨–٢
٢ – الاثاث المستعمل .	البند ٨–١
٣ – المجوهرات التقليدية	البند ٤–٢
٤ – الاكشاك التموينية	البند ٨–٥

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الصبيحي بصفتها – لجنة تنظيم محلية – قد قررت بقرارها رقم ١٤–٩٢ تاريخ ١٥–٤–١٩٩٢ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
عوائد تنظيم من كل قطعة ارض تقع ضمن حدود تنظيم البلدية .	٠١٠	٠٠٠

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣–١ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تحويل الشارع الرئيسي (اربد – عمان) للاجزاء الواقعة ضمن مخطط التنظيم المصدق لبلدة الحصن فقط من منطقة سكنية الى تجاري طولي بعمق ٤١م وارتداد امامي ٦م ، ٣م منها اقواس يسمح باستغلالها في الطوابق العلوية وارتداد خلفي ٤م وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٤–٣–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وعدم الموافقة على البروز فوق الارتداد الامامي المكشوف .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧–٣ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل مسار الشارع الرئيسي والطرق المرتبطة به وذلك في مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٧–١–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١ تاريخ ١١–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوضين ٣ ، ٤ وذلك في قرية ام الوليد وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦–١ تاريخ ١١–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل سعة طريق وتثبيت طريق اخر وذلك في بلدة المغير وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٨–٣–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧–٣ تاريخ ١١–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٤٩ حوض ١٥ البلد ، وذلك في بلدة دوقرة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٧–١–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل وزيادة سعة شوارع وتغيير صفة استعمال الى تجاري طولي وذلك في بلدة علعال وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠–٣ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء دخلة واستبدالها باخرى ضمن القطعة رقم ٢ حوض ١٣ وذلك في بلدة علعال وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على المخطط التنظيمي التعديلي (التحديثي) والاضافي لبلدة المزار الجنوبي وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية حمام الشموط ، وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥–٣–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن التنظيم المصدق بالاحواض ذوات الارقام ٣، ١١ وذلك في بلدة البويضه وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بعدة قطع من الحوض رقم ٧ من اراضي بلدة مؤته – المزار الجنوبي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١–٢ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ٦ وذلك في قرية عراق الامير وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل شارع سعة ٣٠م مار بعدة قطع ضمن حوض رقم ١ وذلك في بلدة الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
وعدم الموافقة على احداث شارع وتغيير صفة استعمال الحديقة الى منطقة حرفية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تخفيض سعة الشوارع المتفرعة من شارع الستين ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨ ، ٩ وذلك في بلدة سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر وما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦–٢ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٤٢، ٢٤٣ حوض رقم ٦ من مدارس الى سكن ب وذلك في قرية ابو السوس والدبه والرجاحه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨–٨ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩١ من حوض رقم ٨ وذلك في قرية البصه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٨–٣–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة حي مرنوس – محافظة الزرقاء. وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل شارع في الحوض رقم ٥ الضليل وذلك في بلدة ام الصليح وفريسا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١–٢ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء شارع واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم ٢ روض شبيب بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلي رقم ٦٢٥–٤ تاريخ ١٦–١٠–١٩٩١ م وذلك في مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١–٣ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع واعتماد طريق افرازي بعرض ٦ م ضمن الحوض رقم ٢ روض شبيب بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٢٥–١٣ تاريخ ١٦–١٠–١٩٩١ وذلك في مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١–٤ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٨١ من حديقة الى سكن ج والقطعة رقم ٢٨٣ من مباني عامة الى حديقة ضمن حوض الزواهره بعد ان اعلن المخطط للاعتراض لمدة شهر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٠٥–٢ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩١ وذلك في مدينة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٩–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع بالحوض رقم ٩ بعد ان اعلان المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٦٧–٢ تاريخ ١٣–١١–١٩٩١ وذلك في بلدة كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٧ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ٢٠ حوض رقم ١٣ من زراعي الى سكن ... وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع ليصبح درجا بعرض ٦م وذلك في بلدة النعيمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١١–٤–١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥–٢ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل والغاء شوارع واحداث طريق بالحوض رقم ٥٠ وذلك في بلدة النعيمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١١–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥–٤ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء شارع واحداث دخله بالقطع ذوات الارقام ٦ ، ٧ من حوض رقم ٢٧ وذلك في بلدة النعيمه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١١–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦–١ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء شارع بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٢ وذلك في قرية زوبيا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦–٢ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار شارع وذلك في قرية زوبيا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦–٣ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء [illegible] سعة ٦م المارة بالقطعة العائدة للسيد عبد الحميد عيسى ابراهيم وشركاه وذلك في قرية زوبيا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦ــ٤ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي للقطعة رقم ١٣٠ حوض رقم ٢ البلد، وذلك في قرية زوبيا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦ــ٥ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل شارع سعة ٢ام مار بالقطعة رقم ٦٨ وذلك في قرية زوبياوحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧ــ١ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة منحنيات شوارع مارة بالقطع ذوات الارقام ٢١٤ ،١١٨٨٠ ،١٠٩٢ من حوض رقم ٤ وذلك في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٤ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧ــ٢ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث شارع محاذ للحدود الشمالية للحوض رقم ١ والحدود الجنوبية للحوضين ذوات الارقام ٩، ١٠ وذلك في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٣ تاريخ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ .

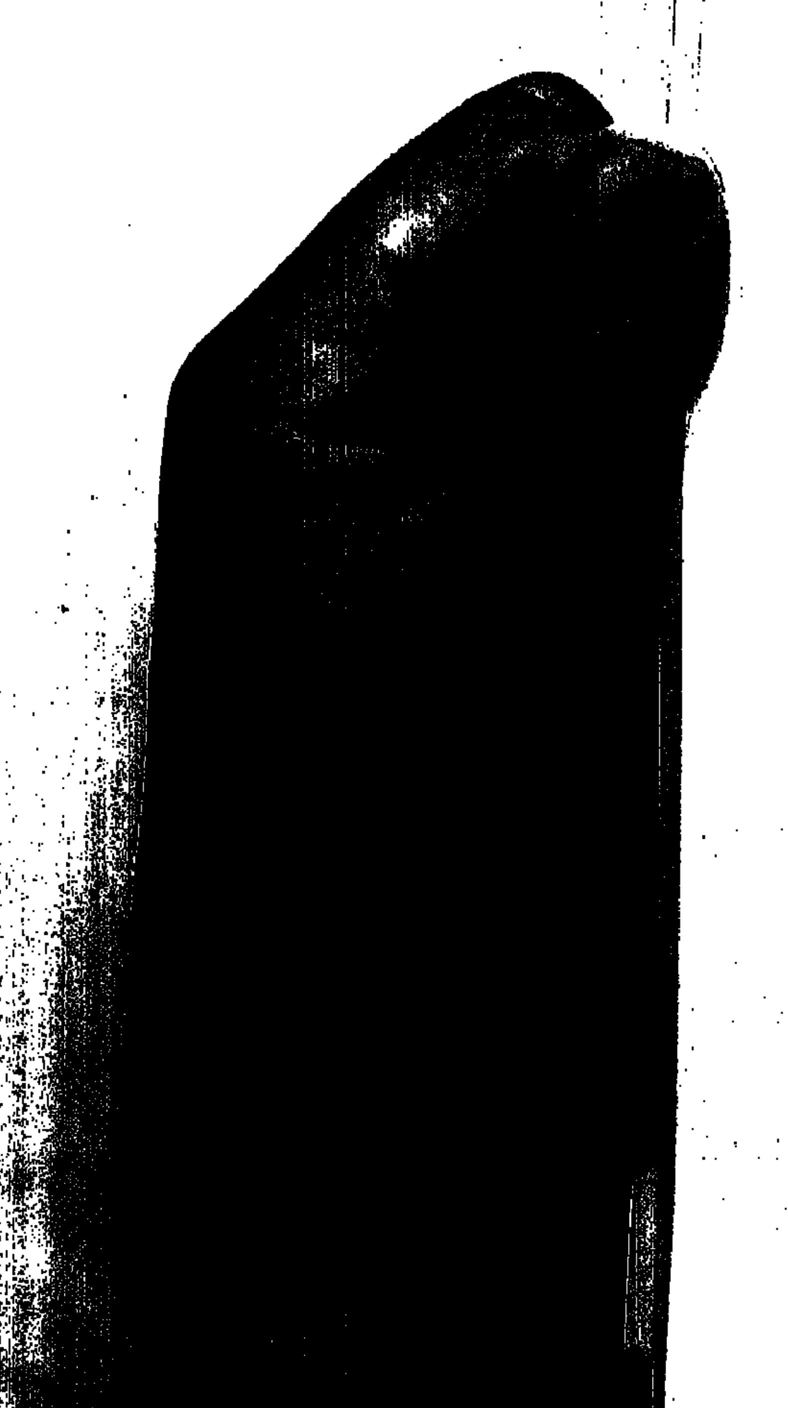
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨ــ١ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل دخلة ضمن الحوض رقم ٥ البلد المارة بارض ورثة خليل الشرع ومحمود قرقز، وذلك في بلدة ارحابا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٩ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار شارع مار بعدة قطع ضمن الحوض رقم ــ١ــ وذلك فيبلدة هام وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١١ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٨م ضمن الحوض رقم ١٥ البلد وذلك فيبلدة كفراسد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١١ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارعبالقطعة ٥٢ واحداث طريق ونهاية مغلقة في القطعتين ذوات الارقام ٥١، ٥٢ حوض رقم ٥ بعدان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٠٠ــ٦ تاريخ ٢٧ــ٣ــ١٩٩١ وذلكفي بلدة دوقره وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١١ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٨ البلد وذلك في قرية سمد وحسبالمخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٣ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦ــ٢ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٦٥٣ ، ٤٠ وجزء من القطع ٥، ٦ من حوض رقم ١٧ من مباني عامة ومدارس الى سكن ا وذلك في بلدة ايدون وحسب المخططالتعديلي رقم ٥ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢ــ٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ا الى سكن ب، ج، د، ومباني عامة ضمن حوض رقم ٢ وذلك في مدينة الزرقاء

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧ــ٨ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٣، ٩٢، ٦٨ حوض رقم٨٦ والقطعة ١٩ حوض ٨٧ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٣٩ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ٢ من سكن أ الى سكن ج وذلك في بلدة حسبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـخ ٢٠ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٤٠ــ٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديـل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٢ حوض رقم ١١ بعـد ان اعلان المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلـس التنظيم الاعلى رقم ٤٥٦ــ٦ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩١ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريـخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٤٠ــ٥ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨، ٤٢، ٩، ١٠ من حوض رقـم ١٥ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلـي رقم ١٦ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٤١ــ٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م المار بالقطع ذوات الارقام ٥٦، ٥٧، ٥١، ٥٢، ٥٠ من حوض رقم ٦ في قرية الهلاليه والفالحه ــ لواء مادبـا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٤٣ــ١ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على اضافة القطعـة رقم ٢٥ من حوض رقم ٤ الى التنظيم باحكـام سكـن أ وذلك في بلدة جرينة وحسب المخطط التعديلي رقـم ٢٠ تاريخ ٢٢ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٢٦ــ[illegible] تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديـلات تنظيمية [illegible] ذوات الارقام ٤١، ٢ وذلك في قرية ام الدنانير وحسب المخطط التعديلي رقـم [illegible] تاريـخ [illegible]ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٤٧ــ٢ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع سعة ٣٠م في حي الضريسات ضمـن الحوض رقم ٩ والحوض رقم ١٢ وذلك في قرية سيحان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٦ــ٥ــ١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٥٢ــ١ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تغيير صفـة استعمال من سكن ب الى سكن ج وذلك في بلـدة الشجرة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريـخ ١٧ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٥٢ــ٢ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على احداث شـارع وادخال قطع الى التنظيم ضمن الحوض رقـم ٩ وذلك في بلدة الشجرة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٧ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٥٤ــ٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على توسيع الطريـق الزراعي من ٣م الى ٤م المار بعدة قطع من حـوض رقم ١٧ على ان ينتهي بدوار وذلك في بلـدة الطـره وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٥٥ــ٧ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تعديلات تنظيمية بالحوض رقم ٢٣ وذلك في مدينة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥مـن قانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١٥٥ــ٩ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديـل شارع ضمن الحوض رقم ٢٣ بعد ان اعلن المخـطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم ٢١١ــ٢ تاريخ ٧ــ٤ــ١٩٩١ وذلك في بلدة الرمثا ــ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريـخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥—١١ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على أحداث شارع والغاء نهايه مغلقه ضمن حوض رقم ٢٨ وذلك في مدينة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٨—٤—١٩٩٢ م ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—١ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل شوارع ضمن الحوض رقم ٣٢ وذلك في بلدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢ م ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون التنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—٣ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على اضافة باقي القطعة رقم ١٥٦ من حوض رقم ٣٢ للتنظيم وذلك في بلدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢ م ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—٥ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الحوض رقم٢٤ وذلك فيبلدةعين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—٨ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢م بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة ومدرسة الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢ ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم [illegible] تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب واعتماد طريق الرازي ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—١٠ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على احداث شارع ١٦م وطرق ٦م ضمن الحوض رقم ٢٣ الحنانه وذلكفي بلدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ الجزء رقم ١ تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢ م ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية. وعدم الموافقة على اضافة اجزاء القطع ذوات الارقام٢٨، ٢٦، ٢٥، ٥٢ حوض رقم ٢٣ الحنانه للتنظيم ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—١١ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على اضافة اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٤٥، ١٨٩، ١٩٠ حوض رقم٢٣ للتنظيم باحكام سكن — أ ، ب — وذلك في بلدة عين البيضاءوحسب المخطط التعديلي رقم ١٠تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢ ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦—١٢ تاريخ ١٨—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة وتجاري الى سكن —أ— ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٢—٤—١٩٩٢ م ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١—٢ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام ٦٨، ٦٣، ٢٣١، ٢٣ من حوض رقم ٢ الى حدود التنظيم وذلك في قرية ارينبه الغربية والناصرية — محافظة العاصمة ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦—٣ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل مسار الشارع المار وسط الوادي من الجهة الشمالية وذلك في قرية رباع السرحان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٤—٤—١٩٩٢ ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨—٥ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة دخله ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة الزنيه والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢١—٤—١٩٩٢ م ٠

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨-٦ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض منحنى شارع بالقرب من منزل المواطن خلف سمرين بالحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربه السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨-٨ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء دخلة بالقطعة رقم ١٠٦ حوض ٦ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١-٦ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم ٤ البلد وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١-٧ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢م بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠٠ حوض رقم ٨ وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١-٨ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الطريق المارة بقطعة الأرض المستثناة من التسوية والعائدة ملكيتها للسيد عبدالكريم حمد الموسى من حوض رقم ٤ وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣-١٢ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة وممرات مشاة الى سكن د ضمن الحوض رقم ٢ البلد وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ١٤-٤-١٩٩٢
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨-١ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢م بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بأرض المواطن مصطفى نجم الدويري ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة كتم وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٥-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩-٥ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بعدة قطع ضمن حوض رقم ٩ من ١٠م الى ٨م وعدم الموافقة على تخفيض منحنياته وذلك في بلدة بيت يافا - محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢١-٣ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية المارة جنوب منزل المواطن جميل عرسان واستبدالها بالدخلة المفتوحة على الواقع وذلك في قرية مخربا وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٤-١ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل طريق بالحوض رقم ١١ البلد ، وذلك في بلدة الاشرفية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١١-٤-١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥-١ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديلات تنظيمية بالحوض رقم ٢ وذلك في بلدة كفرابيل وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١١-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥-٢ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢م بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة شارع بالحوض رقم ٢ البلد وذلك في بلدة كفرابيل وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١١-٤-١٩٩٢م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥ـ٣ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع سعة ١٤م المار بملكية السيد محمد مصطفى حسن وشركاه من الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة كفرابيل وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٦ـ٢ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢م بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن د في حوض رقم ١٣ وذلك في بلدة كفرالماء وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٢ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٦ـ٤ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كفرالماء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تخفيض سعة شارع واحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٢١وذلك في قرية الفرذخ وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٩٢ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على احداث شارع بالقطع ذوات الارقام ٤٧، ٤٦، ٥٢، ٣٣، ٣٢ ضمن حوض ٢٧ وذلك في قرية سويمره وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٤ـ٢ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء نهاية مغلقة واحداث شارع ضمن الحوض رقم ١١ البلد وذلك في بلدة الاشرفية ، وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٨ـ١ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على الغاء جزء من الشارع واحداث نهاية مغلقه بالقطع ذوات الارقام ٩٣، ٩٤ ، ٨٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ بالحوضين ذوات الارقام ١٤، ١٥ وذلك في بلدة ادر وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٨ـ٢ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٨ وعدم الموافقة على اعتماد الشارع ضمن القطع ٢٩٦ ، ٢٩٩ من حوض رقم ٥ وذلك في بلدة ادر ـ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٩ـ٢ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٦٣٢ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ حوض رقم ٩ وذلك في بلدة عين الباشا ،وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٩ـ٣ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال القطعة رقم ٣٤٧ من حوض ٦ للتنظيم في بلدة عين الباشا ـ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٩ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شوارع من ١٢م الى ٦م ومن ١٦م الى ٨م وذلك ضمن الحوضين ٤ ، ٥ من اراضي قرية الجدعنا ـ لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥١ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على الغاء شارع واحداث نهاية مغلقه بالقطعة رقم ٥٤ حوض ٤ وذلك في بلدة صرفا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على احداث والغاء دخله بالقطعة رقم ٦ حوض رقم ٣٠ وذلك في بلدة عي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٠ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة في محافظة الكرك الموافقة على الغاء شارع مار بعدة قطع ضمن حوض رقم ٣٣ وذلك في بلدة عي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٩ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٥ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٢ حوض رقم ٤١ من زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٥ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٤ حوض رقم ٤٤ من حدائق الى سكن ب وذلك في بلدة فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٥ــ٣ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطعة رقم ١٢٧ حوض رقم ١٨ وذلك في بلدة فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٠ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٦ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى مباني عامة ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كثربا وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٦ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الار قام ٤٤، ٤٤، ٢ من حوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كثربا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم ٤٦ حوض رقم ٧ من زراعي الى سكن ب وذلك في قرية ميسرا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٣ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء واحداث شوارع مارة بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في قرية سيحان وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٣ــ٢ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث والغاء دخله مارة بالقطعة رقم ١٤ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة علان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٠ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٤ــ٤ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ المستثنى من التسوية في قرية العالية ــ لواء مادبا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٥ــ١ تاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة ٤٩ حوض ٢ من تجاري ومواقف سيارات الى سكن ج وذلك في قرية الفيصلية وحسب المخطط التعديلي رقم١٣ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧–٥ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ٤٨ ، ٥٠ من حوض رقم ٤ وذلك في بلدة جرينه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٩–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشوارع المارة ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ١ وذلك في قرية فلحا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧١ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء دخلات وتغيير صفة استعمال من تجاري وحدائق الى سكن ب ضمن حوض رقم ٢٧ وذلك في قرية لب وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٢–١ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ١٢ وذلك في قرية القريات والعريض وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٣–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث دخله ضمن القطعة رقم ٢٦٧ حوض رقم ٤ وذلك في قرية الفيحاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على زيادة التنظيم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٥–١ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع مار بين القطعتين ٤٣، ٥٢ من حوض رقم ٧ وذلك في قرية الناميه والزهراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٥–٢ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء واحداث شارع ضمن حوض رقم ٧ وذلك في قرية النامية والزهراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٦–٢ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم ٨ وذلك في بلدة ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥–١ تاريخ ١–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري لجزء من القطعة رقم ٤٢ حوض رقم ١ وعدم الموافقة على احداث دخلة وذلك في بلدة الحسا – محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥–٦ تاريخ ١–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلي الى سكن ج في القطع ذوات الارقام ١٤٩، ١٤٨، ١٤٥ من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الحسا – محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥–٨ تاريخ ١–٤–١٩٩٢م عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن حوض رقم ١ البلد وحي المدارس وعدم الموافقة على احداث دخلات وذلك في بلدة الحسا – محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٩–١ تاريخ ١–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، حوض رقم ٥٨ الى القطع من ٣٥٩ وحتى ٢٨٢ حوض ٦٣ من اراضي مدينة الطفيلة وذلك كون الموقع يتاثر بالتعديلات الجارية ضمن المخطط التحديثي للبلدة والغير مصدق تصديقا نهائيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٤–٣ تاريخ ١–٤–١٩٩٢م عدم الموافقة على احداث شارع بسعة ٦م من القطعة رقم ١ حوض رقم ٨ وعدم الموافقة على ضم القطعة للتنظيم وذلك في قرية المشقر – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٥-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية المأمونية وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٧-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصيةاللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق المارة بارض المواطن جمال يوسف جدعون ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية شطنا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٧-٣ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المارة باملاك السادة جورج هلال وشفيق سواقد ضمن حوض رقم ٣ وذلك في قرية شطنا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٢-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغييرصفة استعمال القطعة رقم ١٧٥ من حوض رقم ٤ من سكن ب الى زراعي وعدم الموافقة على الغاء الشوارع المارة فيها وذلك في بلدة عبين وعبلين ـ لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٨-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على الغاء طريق ٣م واحداث بديل بنفس السعة بالقطعة رقم ٤٠ حوض رقم ١٢ وذلك في قرية حريما وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣١-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية فيلواء بني كنانة الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض المواطن سليمان الحاج حسن ضمن حوض رقم ٢٩ وذلك في بلدة ملكا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤١-٣ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بعدة قطع بالحوضين ذوات الارقام ١ ، ٢ من اراضي بلدة حوفا الوسطية ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٤ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع في القطعة رقم ٤٨ من حوض رقم ٥ من أراضي بلدة الخالدية ـ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٨ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع سعة ١٢م بالحوض رقم ٥ وذلك في بلدة الخالدية ـ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٢ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث شارع ٨م بالقطعة رقم ٣ من حوض رقم ١٠ من اراضي بلدة بليلا ـ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٤-٤ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٦٦ بالحوض رقم ١٠ البلد وذلك في بلدة المزار الشمالي ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٨-٣ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل منحنى الشارع المار بالقطعتين ذوات الارقام ٤٧ ، ٤٩ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي بلدة حكما ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٧ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث طريق بسعة ٦م في قرية حبكا ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٩-١ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الرئيسي من ١٠م الى ٨م وذلك في بلدة برما ـ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٩-٢ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال المنطقة الحالية لقطعة السيد سامي محي الدين الحسين من تجاري الى سكن وذلك في بلدة برما ـ لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٤-١ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال اجزاء من عدة قطع من الحوض رقم ٥٧ للتنظيم وذلك في بلدة الطيبة ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٧ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على زيادة سعة دخله ضمن الحوض رقم ٢٧ وذلك في بلدة النعيمة – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٠ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع وعدم الموافقة على تخفيض سعة دخله وذلك ضمن الحوض رقم ١٢ من اراضي قرية دوقرة –محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٤–٣ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ابتداء من منزل علي عبدالله العجاوي ولغاية منزل مفلح عباده وذلك في بلدة ارحابا – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٥ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الى تجاري وذلك في بلدة سمر – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٨ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل واحداث شوارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ٢٦، ٢١ وذلك في قرية زي وحسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٠–٣ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٦٧ حوض ١١ من سكن أ الى تجاري طولي وذلك في بلدة الضليل – محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٤–٢ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال قطع ضمن حوض ٢ للتنظيم وذلك في بلدة أم رمانة ورجم الشوك – محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٢ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تغير صفة استعمال اجزاء من قطع اراضي ضمن الحوض رقم ٦ من مباني عامة الى سكن ب وذلك في بلدة حلاوة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٦ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث دخله سعة ٦م مارة بالقطع ذوات الارقام ٢٠٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ حوض ٥ وذلك في مدينة المفرق –محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٧ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٤، ٣٥، ٣٦ من حوض١٣ واعتماد دخلة بسعة ٦م في القطع ذوات الارقام ٣٤، ٣٦ وتغيير صفة استعمال الى تجاري ضمن حوض رقم ١٣ وذلك في بلدة ذات راس وشقيرا والعينا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٣–٥–١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على توسيع المنطقة التجارية من القطعة رقم ٥٨ ولغاية القطعة رقم ٧٠ من حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة كفرسوم – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء جزء من دخلة وذلك في بلدة الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم٢ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية القنيطرة المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق –٣٠–٣–٥٨٥٣ تاريخ ١١–٤–١٩٩٢ .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي القنيطرة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرعان بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٤٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعان رقم ١٥–٦ لعام ١٩٩١ المتضمن:

١ . تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ بالحوض رقم ٢٣ الحمر الجنوبي للائمة ذلك تنظيميا .

٢ . الغاء الشارع المار بالقطعتين رقمي ٢٠، ٢١ والملون باللون الازرق كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك لتحقيق ارتدادات كافية للابنية القائمة على صفر الشارع ولوجود اشجار زيتون بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ججين بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٦٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ججين رقم ١٠–٦ لعام ١٩٩١ المتضمن : الغاء الشوارع التنظيمية الماره بالقطع ذوات الارقام ٤٣–٩–١٠–٨–١١–١٤ والملونه باللون الازرق والاستعاضة عنها بالشوارع الملونه باللون الاحمر كماهي مبينة بالمخطط المرسم لهذه الغاية تفاديا من تفتيت ملكية الابار المار منها ولكون جميع القطع انفة الذكر مخدمة بشوارع افرازية حسب التعديل المعد لهذه الغاية بمقياس الرقم ١–٢٥٠٠ (مخطط اراضي) لنفس التعديل .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ججين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٦٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ١٣–٤١ لعام ١٩٩١ المتضمن : –

١ . الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ٢٥٥، ١٩٣ بالحوض رقم ٢ تل الملح تفاديا من تفتيت ملكيتها .

٢ . توسيع الدخلة الافرازية سعة ٦م الى ٨م المار بالقطعتين رقمي ٢٥٦، ١٩٣، وتحويلها الى دخلة تنظيمية والملونه باللون البني بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٦٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٤–١٣٨ لعام ١٩٩١ المتضمن : تحويل الشارع الرئيسي اربد –عجلون ابتداءا من القطعة رقم ٢٦٤ ولغاية القطعة رقم ٢٦٢ بالحوض رقم ١٢ رباع الشوم ومن القطعة رقم ٢٠ حتى القطعة ٣٩ بالحوض رقم ١١ العيتون من منطقة تنظيم سكن ب الى تجاري طولي بارتدادات امامية ٣م والقواس ٣م وعمق ٢٤م حسب نظام الاقواس المتبع للاجزاء المصدقة بالمخطط التنظيمي للبلدة لامتداد الشارع مدار البحث وعلى الجهتين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفراسد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٦٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفراسد رقم ١٠ لعام ١٩٩١ المتضمن : تحويل الشارع سعة ١٦م والمرسم بالمخطط المعدلهذه الغاية الى تجاري طولي حسب احكام التجاري بالمخطط التنظيمي المصدق نهائيا للبلدة بالجهة المقابلة بالشارع نفسه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفراسد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٧٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٦٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تعديل الكيرفات الواقعة على تقاطع شارعي النزهه وسعدزغلول بالقطع ذوات الارقام ١٢٩، ٩٦٣، ٤٥٩ كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٧٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء شارع ابي العتاهيه الواقع ما بين شارعي راتب البطاينه غربا وحسان بن ثابت شرقا بالحوض رقم ١٤ الشيخ خليل من اراضي اربد والملون باللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية لعدم الحاجة له .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٧٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تصويب شارع فلسطين وتثبيته كما هو على الواقع في حوض رقم ١١ الطوال من البارحه تفاديا لهدم الابنية القائمة بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٧٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تحويل احكام شارع الحرية من سكن د الى تجاري طولي بين شارعي عبدالقادر الحسيني شرقا وشارع النزهة غربا لوجود ابنية قائمة على الصفر بالحوض رقم ٥ المردمه الجنوبية من اراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٨١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —
١ — تغيير احكام المنطقة المحصورة ما بين شارعي السلط شمالا ودمشق غربا وشارعي الملك حسين جنوبا والرياض حتى التقائها بشارعي مقاديشو وكربلاء شرقا من سكن(أ) الى (ج) بحيث تكون الواجهات الامامية من الحجر الابيض وان تبقى المناطق التجارية بنفس احكامها .
٢ — تغيير احكام المنطقة المحصورة بالشوارع التالية السلط شمالا وعمر المختار غربا والملك حسين جنوبا ودمشق شرقا من سكن أ الى ب .
٣ — تغيير احكام المنطقة ما بين شارعي السلط شمالا والرياض حتى التقائها بشارعي مقاديشو شمالا وكربلاء غربا والملك حسين جنوبا والملكة نور شرقا من سكن (أ) الى ب بحيث تبقى المناطق الشمالية بنفس احكامها بالحوض رقم ١٣ قروق الغربي من أراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٨٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : توسيع الطريق الواقعة ما بين شارعي الجيش شرقا والربط غربا من ٤م الى ٦م مناصفة بين الجهتين بالحوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٨٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تخفيض سعة شارع الخلود سعة ٢٠م الى ١٦م وتعديل استقامته من الجهتين الغربية والشمالية مع تخفيض سعته من ٢٠م الى ١٠م بالجهة الشرقية لظهر التل وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة في سعته وتثبيت الاجزاء (المؤشرة بالعمق التجاري) تجاري طولي بعمق ٤ام وتثبيت احكام الاجزاء الملونه باللون الاصفر باحكام سكن ج وذلك لتتناسب مع احكام المنطقة المجاورة وتثبيت الاجزاء الملونه باللون الاخضر كساحات عامه حسب الواقع وتحويل احكام ظهر التل من منتزه عام الى منطقة دوائر حكومية والغاء بعض الكيرفات وذلك حسب الواقع كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٨٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٥٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تثبيت الكيرفات الواقعة على تقاطع شارعي عمر بن الخطاب والملك فيصل الاول حسب الواقع ، الزاوية رقم ١ صفر الزاوية رقم(٢) ٢ × ٢ والزاوية رقم ٢٢ × ٢ والزاوية رقم ٤ صفر وعلى شارعي عمر بن الخطاب والجيش على الزاويتين رقم ٥ صفر × صفر وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة بسعته هناك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ناطفه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٩٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفه رقم ١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء منطقتي المتنزهات والتجاري الواقعتين بالقطعتين رقمي ٨٦،٨٧ وتحويلهما الى سكن ـا لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكهما من قبل المجلس القروي ولوجود ابنية سكنية قائمة ضمن المنطقة التجارية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناطفه خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢٠ـ٢ـ١٠ لعام ١٩٩١ المتضمن :—
اجراء بعض التعديلات التنظيمية بالقطعة رقم ١١٦ بالحوض رقم ١٠ البرنس الواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح ـ١ـ٩ـ١٨٢٠٩ تاريخ ٢١ـ١٠ـ١٩٩١ وتفاديا من تفتيت ملكيتها ولوجود اشجار كثيرة بسعة الشارع المقترح الغاؤه بالقطعة المشار اليها كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاغ العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ١٠١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢١ـ١٠ـ١١ لعام ١٩٩١ المتضمن :
ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٧٣ بالحوض رقم ١ الجورة الى الجهة الشمالية حتى يرتبط بالشارع سعة ١٢م الموجود على حد التنظيم شمالا والمار بالقطعة رقم ٤٠ لورود كتاب من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح ـ٤ـ٩ـ١٧٣٧٣ تاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩١ وملائمة ذلك تنظيميا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حور بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ١٠٣ لعام ١٩٩١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حور رقم ٧٢ لعام ١٩٩٠ المتضمن : —
تثبيت الدخله المارة بجانب قطعة الارض العائدة للمواطن ناصر حميد جميدات والمتجهة شمالا وجنوبا كونها مفتوحة على الواقع وعدم الموافقة على الدخلة الاخرى المتفرعة منها والمتجهة شرقا وغربا كما هما مبينتين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حور خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٤–١٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن :–

التعديلات التنظيمية على مخطط تنظيم بلدة ايذون الواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا–١٣–٩–١٧٢٣ تاريخ ٢٩–٢–١٩٩٢ وكما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٦٨–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٦٣، ٧٧ حوض ٨ ام رجم من زراعي الى سكن–أ واحداث شارع بعرض ١٢م وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء
محافظ البلقاء
فالح الفرايه

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٧–١٩٩٠ تاريخ ٢٢–١–١٩٩٠ والمتضمن طلب اعتماد شارع في الحوض ٦٧ البلد وكما هو على لوحات التسوية والغاء الشارع التنظيمي وذلك لتفادي الابنية القائمة على جانبي الشارع ضمن الحوض ٦٧ البلد وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل بلدية السلط قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية بالسلط اعلاه وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء
محافظ البلقاء
فالح الفرايه

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي العالوك والمسرات رقم ٤١–٩١ والمتعلق بالموافقة على اعلان التنظيم الاضافي للاعتراض الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع–٤١–٣–٢٦٤١ تاريخ ٣–٢–١٩٩٠ لحوض رقم ٨ المسرات .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي العالوك والمسرات المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء
محمد حسين الشوبكي

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد محمود الساري

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الصالحية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد شوارع افرازية في الحي الشرقي والحي الغربي تنظيميا لغاية ايصال الخدمات وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الصالحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ٤٢–٤٠ والمتعلق بطلب تخفيض سعة شارع الحمراء من ١٢م الى ١٠م من الجهة الشمالية لرفع الضرر من منزل المواطن هايل دواس الدحيم .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ٤٤–٤٤ تاريخ ٣٠–١٢–١٩٩١ م، والمتعلق بطلب استحداث شارع بعرض ١٢م يصل الى اخر حدود التنظيم والموضح بالرسم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت علــى قــرار اللجنة المحليــة لمجلس قروي الدفيانه رقم ٢٧ لعام ١٩٩١ والمتعلــق بطلب تثبيت الشارع ١٦م المار من امام منزل المواطن مفلح حامد حسبان ليكون استمرارية للشارع الرئيسي الذي يصل بلدة صبحا ببلدة ام القطين وحســب الترسيم المعد لهذه الغايـــة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية واعلانـــه للاعتراض لمدة شهـــر اعتبـــارا مــن تاريخ النشـــر فـــي الجريـــدة الرســـمية وصحيفتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علــى المخطـــط التوضيحـــي لدى مجلس قـــروي الدفيانـــه وتقديــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعــت علــى قــرار اللجنة المحليــة لبلدية مغير السرحان رقم ٧١ والمتعلق بطلب تعديـــل الشارع المار من قطعة الارض رقم ١٢٨ حوض ٥ الحباب الجنوبي العائده للمواطن مفضي عيد الجادر ليشمـــل الطريق الزراعي المحاذي له وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية واعلانـــه للاعتراض لمدة شهـــر اعتبـــارا مــن تاريخ النشـــر فـــي الجريـــدة الرســـمية وصحيفتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علــى المخطـــط التوضيحي لـــدى بلديـــة مغير السرحـــان وتقديــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــة ..

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعــت علــى قــرار اللجنة المحليــة لبلدية المفرق رقم ٧١ والمتعلق باقتراح استحداث طريق بسعة ٥م مقتطعه من القطع ٢٠٥ ، ٢٠٦ من حـــوض ٥ الجيبه الشمالي يكون الاقتطاع مترا ونصف مـــن القطعه ٢٠٥ وثلاثة امتار ونصف من القطعة ٢٠٦ ليصل شارع خباب بن الارث مع الشارع المحاذي له .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية واعلانـــه للاعتراض لمدة شهـــر اعتبـــارا مــن تاريخ النشـــر فـــي الجريـــدة الرســـمية وصحيفتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علــى المخطـــط التوضيحـــي لـــدى بلديـــة المفـــرق وتقديــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــة .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في مجلس قروي ارويم بموجب قرارها رقـــم ٨ تاريخ ٢٢-٢-١٩٩٢ الموافقة على احداث دخلـــه ونهاية مغلقة جزء منها تنظيمي والجزء الاخر تخديمي بسعة ٦م من القطع ذوات الارقام ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ حوض رقم ١٤ ارويم وحسب المخطط المرفق طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ١-٣٧-٣-١٦٤٤٣ تاريخ ٢٩-٩-١٩٩١م وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـــط في مبنى مجلس قروي ارويم وتقديم اعتراضاتـــــه واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي مجلس قروي ارويم خلال المدة القانونية للاعتـــراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلـــة
محافظ الطفيلة بالوكالـــة
عبدالكريم الملاحمـــه

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش السيد احمد اللوزي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء جـــرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة فـــي قرية الرشايده رقم ١٦ تاريخ ٢٣-٩-١٩٩١ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٤م وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية وذلك تلافيا لهدم بناء السيد محمد عبيـــد اليوســـــف .

فان اللجنة اللوائية تقـــرر الموافقـــة علـــى القرار المشار اليه وايداعـــه للاعتراض لمـــدة شهرين مـــن تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيـــث يجـــوز لاصحـــاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم اثناء مـــدة الاعتراض المذكورة للجنة المحلية في الرشايده مدعمه بالمخططات والايضاحات .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء جـــرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي قرية دير الليات رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ بخصوص رسم دخله عرض ٤م تمر في قطعة الارض رقم ١ حـــوض رقم ٣ دير الليات لغايات توصيل الخدمـــات الى منزل محمد خليل عقله ورفقاه وكما هو مبيـــن بالمخطط المعد من المجلس القروي وبناء عليـــه فان اللجنة اللوائية تقـــرر الموافقـــة علـــى القرار المشار اليه وايداعـــه للاعتراض لمـــدة شهرين مـــن تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيـــث يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في دير الليات خلال مدة الاعتراض المذكـــورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء جـــرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي قرية الحدادة رقم ٨ بند -١ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ م والمتضمن الغاء صفة الحديقة العامة عن قطعة الارض رقم ٧٠ حوض رقم ١١ من اراضـــي الحدادة .

فان اللجنة اللوائية تقـــرر الموافقـــة علـــى القرار المشار اليه وايداعـــه للاعتراض لمـــدة شهرين مـــن تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيـــث يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في قرية الحداده اثناء المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء جـــرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلدة ساكـــب رقم ٦٤-٩٠ تاريـــخ ٥-٨-١٩٩١م والمتضمن احداث دخلة تفصيلية بعرض ٣م بالقطعة رقم ١٩٥ حوض رقم ٣ من اراضي ساكـــب وذلك لغايـــات ايصـــال الخدمـــات .

فان اللجنة اللوائية تقـــرر الموافقـــة علـــى القرار المشار اليه وايداعـــه للاعتراض لمـــدة شهرين مـــن تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيـــث يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في ساكب خلال المدة المذكـــورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٦٥–٩١ تاريخ ٥–٨–١٩٩١ والمتضمن تعديل الدخلة ذات السعة ٦م في القطعة رقم ٣١ حوض رقم ٣ من اراضي ساكب وحسب ما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في ساكب خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٣٦ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ والمتضمن تغيير صفة استعمال في منطقة حي المنصورة من زراعي الى سكن ب بالقطع ذوات الارقام ١٠١، ١٣٣، ٨٤، ١٤٩، ١٤٨، ١٣٤، ٨٨، ٨٧، ٨٣، ٨٢ من حوض رقم ٤٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكور .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبه رقم ٦–٩١ تاريخ ٨–١–١٩٩١ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ٢٠م المحاذي لمدرسة ذكور المصطبه ليشمل الطريق المعبد على الواقع حتى التقائه بشارع الاشغال العامة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في قرية المصطبه خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في سوف رقم ٣٦ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ والمتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن د .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تحويلها من زراعي الى سكن ب وليس الى سكن د وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال المدة المذكورة .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة ١٢م بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٢ من اراضي قرية المشقر كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقر .

حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال والمتضمن : —

الغاء شارع ١٢م المار من القطع ذوات الارقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٩ من حوض رقم ٦ والمار شمال – جنوب واحداث شارع ١٠م من نفس القطع والى القرب منه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة
متصرف لواء الكورة
عارف ابو كركي

اعلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥–١ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر راكب والمتضمن :

تغيير صفة استعمال من منطقة حدائق ومنتزهات والمنطقة التجارية المحلية والموضحه حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وتحويلها الى سكن ب والواقعة بقطع الاراضي ذوات الارقام ١١٦، ٣٣، ١٢٣، ١٢٤، حوض مشيرية والعائدة للسادة عبدالرحمن علي الياسين ربابعه وفايز عبدالله مصطفى وشفاء سليمان عمر الحسين وجليلة علي الياسين ربابعة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة
متصرف لواء الكورة
عارف ابو كركي

— المواصفـــات القياسيـــة —

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقـــة على اصدار المواصفات القياسيـــة التاليـــة : —

١ — الكبلات المعزولة بكلوريد متعدد الفينيل وبفولطية مقررة لغاية ٤٥٠—٧٥٠ الجزء الرابع : الكبلات القرابيه للتسليك الثابت — رقم ٨٢١ لعـــام ١٩٩٢ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـة اشهر مـــن تاريـــخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصـــول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقـــة على اصدار المواصفات القياسيـــة التاليـــة : —

١ — هريس — لب — البنـــدورة . — رقم ٨٢٣ لعـــام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـة اشهر مـــن تاريـــخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصـــول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الوزارة .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبـات كمـا هـو بتاريـخ ٣٠—٤—١٩٩٢ م

الموجودات	دينار	دينار
الذهـب		٧٠,٠٧٠,٧٢٨
حقوق السحب الخاصـة		١,٨٩٣,٩٨٦
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقـد وارصده وودائـع جـاهـزة	١,٤٢٨,٠٢٩,٠١١	
ينـزل : امانات لمقابلـة التزامات		
ودائـع بنـوك ومؤسسات ماليـة مرخصـة	٧٥٨,٥٣٤,٣٢٥	
ودائـع اخـرى	١٠٠,٧٩٧,٢٠٨	
		٥٧٨,٦٩٧,٤٧٨
سندات بعملات اجنبية قابلـة للتحويـل		٣٢,٣٩٥,٩٣٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠,٤٧٤,٩٣١
موجـودات اخـرى بعملات اجنبيـة		٣٥٨,٩٨٩,٢٧٥
نقد وارصدة وودائـع بعملات اجنبية فـي قـابلـة للتحويـل		٢٨٠,٧٨٦
موجـودات بالعملـة الاردنيـة		
سندات وأوراق واذونات الحكومة الاردنية	٣٩٠,٥٩٧,٢٨٠	
سلـف واسنـاد مخصومـة	٥٨٢,٦٦٥,١٨٢	
المساهمة في المؤسسات المـاليـة المحليـة	١,٧٥٠,٠٠٠	
ودائـع لـدى البنوك المرخصـة	٤,٠٠٠,٠٠٠	
موجـودات اخـرى	٣٩,٨٢٢,٣٠٨	١,٠١٥,٨٣٤,٧٧٠
مجمـوع الموجـودات		٢,٠٨٨,٦٣٧,٨٨٤
تعهدات العملاء مقـابل اعتمادات مستنديـة		١٦٢,٥٢٧,٠٧٧

المطلوبات	دينار	دينار
النقـد المصـدر		١,٠٦٥,٣٩١,١٧٠
الحسـابـات الجـاريـة والودائـع		
الحكومـة والمؤسسات العـامـة	٢٩١,٧٩٢,٩٨٥	
البنـوك المـرخصـة	٥٥٠,٠٣١,٠٧٢	
الهيئـات والمؤسسـات الخـارجيـة	٩٤٢,١٨٨	
الحسـابـات الاخـرى	٢,٤٧٤,٠٨٤	
		٨٤٥,٢٤٠,٣٢٩
الحسابات الجارية والودائـع بعملات اجنبية قابلـة للتحويـل		٨١,٧٠٠,٣٠٢
مطلوبـات اخـرى		٣٤,٠١٨,٣٨١
راس المـال		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتيـاطي العـام		١٢,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣,٦٠٦,١١٩
المخصصـات		٤٠,٦٨١,٥٨٣
مجموع المطلـوبـات		٢,٠٨٨,٦٣٧,٨٨٤
الاعتمـادات المستنديـة		١٦٢,٥٢٧,٠٧٧

نائـب المحافـظ

محمد صالح الحوراني

المحافـظ

د. محمد سعيـد النابلسـي

بنك الانماء الصناعي
(مؤسسة أردنية بموجب قانون خاص)
عمّــان ـ الأردن
الميزانية العامة

بيــان (١)

	٣١ كانون الأول ١٩٩١ دينار	٣١ كانون الأول ١٩٩٠ دينار
المـوجـودات		
موجـودات متداولـة:		
نقد لدى البنوك والمؤسسات المالية	٢٩,٧٦١,١٢١	١٤,٦١١,٦٦٢
سندات مكفولة من الحكومة	٥,٦٥٤,٧٦٠	٣,٣٢٠,٥٣٠
محفظة أسهم شركات للتداول (إيضاح ٥)	٧٤١,٢٩٣	٣٧١,٨١٩
أقساط وفوائد قروض مستحقة وقروض تستحق خلال سنة بعد تنزيل مخصص الديون المشكوك فيها (أيضاحي ٣ و ١٠)	١٦,٤٣٢,٥٥٨	١٥,٦١٩,٠١٦
سلف وإيرادات مستحقة وأرصدة مدينة أخرى	٢,٣٥٥,٨٨٩	١,٢٩٤,٦٩٨
مجموع موجودات متداولة	٥٤,٩٤٥,٦٢١	٣٥,٢١٧,٧٢٥
موجودات طويلة الأمد:		
قروض متوسطة وطويلة الأمد (إيضاحي ٤ و ١٠)	٤٦,١١٧,٥٦٨	٤١,٢٤٣,٩٩٠
ينزل: قروض تستحق خلال سنة	١٣,٠٠١,٢٥٧	١١,٢١٠,٨٦٣
	٣٣,١١٦,٣١١	٣٠,٠٣٣,١٢٧
استثمارات في أسهم شركات ـ صافي (إيضاح ٥)	٣,٧٨٤,٥٤٣	٣,٢٨٤,٣٣٢
صافي موجودات طويلة الأمد	٣٦,٩٠٠,٨٥٤	٣٣,٣١٧,٤٥٩
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك (إيضاح ٦)	٨٢٩,٤٥٢	٨٢٨,٤٧٨
موجودات أخرى (إيضاح ٧)	٢٢٦,٠٣٦	٢٢٦,٥٢٤
مجموع الموجـودات	٩٢,٩٠١,٩٦٣	٦٩,٥٩٠,١٨٦
حسابات نظامية (لها مقابل) (إيضاح ١٨)	٢٠,٠٩٩,٩١٤	١٧,٣٧٥,١٢٢

	٣١ كانون الأول ١٩٩١ دينار	٣١ كانون الأول ١٩٩٠ دينار
المطلــوبــات		
مطلوبــات متداولــة:		
ودائع لأجل (إيضاح ٨)	٢٢,٦٢٢,١٩٧	٥,٠١٠,٥٣٥
أمانات واستدراكات ومصاريف مستحقة (إيضاح ٩)	٣٢,٠٢٨,٢٢٦	٢٦,٥٦٧,٣١٨
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين	٦٠٩,٠٠٠	٥١٩,٠٠٠
مطلوبات تستحق خلال سنة	٢,٦٩٤,٦٢٧	٦,٨٦٦,٨٥٤
مجموع مطلوبات متداولة	٥٧,٩٥٤,٠٥٠	٣٨,٩٦٣,٧٠٧
مطلوبات طويلة الأمد:		
قروض بعملات أجنبية (إيضاح ١١)	١٧,٤٨٧,١٩٨	١٥,٣٥٠,٨٠٧
سلف البنك المركزي الأردني (إيضاح ١٠)	٧,١٦٣,٩٢٨	٩,٧٢٢,٣٨٤
أخرى (إيضاح ١٢)	٢,٤١١,٨١٠	٢,٤١١,٨١٠
	٢٧,٠٦٢,٩٣٦	٢٧,٤٨٥,٠٠١
ينزل: مطلوبات طويلة الأمد تستحق خلال سنة	(٢,٦٩٤,٦٢٧)	(٦,٨٦٦,٨٥٤)
مجموع مطلوبات طويلة الأمد	٢٤,٣٦٨,٣٠٩	٢٠,٦١٨,١٤٧
حقوق المساهمين		
رأس المال (إيضاح ١٣)	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي إجباري (إيضاح ١٤)	٤,١١٨,٤٤٤	٣,٨٢٣,٣٧٦
احتياطي اختياري	٤٦١,١٦٠	١٨٤,٩٥٦
مجموع حقوق المساهمين	١٠,٥٧٩,٦٠٤	١٠,٠٠٨,٣٣٢
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٩٢,٩٠١,٩٦٣	٦٩,٥٩٠,١٨٦
حسابات نظامية (لها مقابل) (إيضاح ١٨)	٢٠,٠٩٩,٩١٤	١٧,٣٧٥,١٢٢

بنك الانماء الصناعي
(مؤسسة أردنية بموجب قانون خاص)
عمّـــان ـ الأردن

بيـــان الأربـــاح والخســـائر

بيـــان (ب)

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ١٩٩١ دينار	١٩٩٠ دينار
الايـــرادات		
فوائد وعمولات القروض	٣,٨٤٦,٧٧٧	٣,٢١٩,٥٦٦
فوائد سندات مكفولة من الحكومة	٢٨٠,٢٥٦	٢٧٨,٩٩٩
فوائد الأموال المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية	١,٦٧٩,٣١٢	١,٥٢٧٠٧٧
مجموع فوائد مكتسبة	٥,٨٠٦,٣٤٥	٥,٠٢٥,٦٤٢
ينزل : الفوائد المدفوعة	٣,٦٨٧,٢٨٩	٣,٢٨٩,٧٣١
صافي الفوائد المكتسبة	٢,١١٩,٠٥٦	١,٧٣٥,٩١١
أرباح الأسهم وإيرادات محفظة الأسهم	٢٩٦,١٠٦	٢٥٤,٩٨٤
عمولات ورسوم وواردات أخرى	٢٩٤,٨٦٠	٢٦٣,٤٢٥
صافي الايرادات	٢,٧١٠,٠٢٢	٢,٢٥٤,٣٢٠
ينزل : المصاريف الادارية والعمومية (إيضاح ١٥)	١,١٠٩,٧٥٠	١,٠٩٤,٠٢٢
صافي ربح السنة قبل المخصصات	١,٦٠٠,٢٧٢	١,١٦٠,٢٩٨
مخصصات للديون وللاستثمارات (إيضاح ١٦)	٤٢٠,٠٠٠	٤٥٨,٣٠٨
صافي ربح السنة قبل التخصيص	١,١٨٠,٢٧٢	٧٠١,٩٩٠
التخصيـــص :		
المحول للاحتياطي الاجباري (٢٥٪)	٢٩٥,٠٦٨	١٧٥,٤٩٨
المحول للاحتياطي للاختياري	٢٧٦,٢٠٤	٧,٤٩٢
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين بواقع (١٢٪) و(١٠,٥٪) في عام ١٩٩٠	٦٠٩,٠٠٠	٥١٩٠٠٠
	١,١٨٠,٢٧٢	٧٠١,٩٩٠

بنك الانماء الصناعي
(مؤسسة أردنية بموجب قانون خاص)
عمّـــان ـ الأردن

بيان مصادر الأموال واستخداماتها

بيـــان (جـ)

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ١٩٩١ دينار	١٩٩٠ دينار
مصادر الأموال :		
صافي ربح السنة ـ بيان (ب)	١,١٨٠,٢٧٢	٧٠١,٩٩٠
يضاف : صافي مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات طويلة الأمد	ـــــ	٢٢٣,١٨٩
استهلاك الموجودات الثابتة	١٨,٤٠٠	١٥,٨١٤
مجموع مصادر الأموال من العمليات	١,١٩٨,٦٧٢	٩٤٠,٩٩٣
استحقاقات القروض المدينة طويلة الأمد	١٢,٩٧٩,٤٠٣	١٢,٤٦٥,٢٦٥
مقبوضات من القروض الدائنة طويلة الأمد	٦,٠٠٩,٧٧٠	١,٩٠٠,٧١٨
النقص في موجودات أخرى	٤٨٨	ـــــ
أخـــرى	٢,٨٧٥	٢,٤٣٨
مجموع مصادر الأموال	٢٠,١٩١,٢٠٨	١٥,٣٠٩,٤١٤
استخدامات الأموال :		
قروض مدينة	١٧,٨٥١,٩٨١	١٥,٢٩٤,٨٩٥
استثمارات في أسهم شركات	٥٠٠,٢١١	٩,١٦٢
تسديد قروض دائنة طويلة الأمد	٦,٤٣١,٨٣٥	٤,٧٩٨,٩١٢
الموجودات الثابتة	٢٢,٢٤٩	٣٣,٧٥٦
موجودات أخرى	ـــــ	٦,٩٢٠
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين	٦٠٩,٠٠	٥١٩,٠٠٠
مجموع استخدامات الأموال	٢٥,٤١٦,٢٧٦	٢٠,٧٦٢,٦٤٥
النقص في رأس المال العامل (باستثناء القروض المدينة والدائنة التي تستحق خلال سنة)	(٥,٢٢٥,٠٦٨)	(٥,٤٥٣,٢٣١)
تمثل الزيادة (النقص) في رأس المال العامل		
التغييرات في البنود التالية :		
نقد لدى البنوك والمؤسسات المالية	١٥,١٤٩,٤٥٩	(٧,١٢٤,٩٩٧)
سندات مكفولة من الحكومة	٢,٣٣٤,٣٣٠	٢٣٧,٧٣٠
محفظة أسهم شركات للتداول	٣٦٩,٤٧٤	٧٠,٩٠٢
أقساط وفوائد قروض مستحقة وقروض تستحق خلال سنة	(٩٧٦,٨٥٢)	(١,١١٦,٠٤٠)
سلف وإيرادات مستحقة وأرصدة مدينة أخرى	١,٠٦١,١٩١	١٨١,٥٨٣
ودائع لأجل	(١٧,٦٦١,٦٦٢)	٣,٧٩٥,٣٨٦
أمانات واشتراكات ومصاريف مستحقة	(٥,٤٦٠,٩٠٨)	(١,٥١٣,١٩٩)
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين	(٩٠,٠٠٠)	٢٥,٤٠٤
	(٥,٢٢٥,٠٦٨)	(٥,٤٥٣,٢٣١)

بنك

الميزانية العامة كما في

الموجودات	٣١ كانون الاول ١٩٩١ المجموع دينار	٣١ كانون الاول ١٩٩١ منه بالاجنبي دينار	٣١ كانون الاول ١٩٩٠ المجموع دينار	٣١ كانون الاول ١٩٩٠ منه بالاجنبي دينار
نقد وارصدة لدى البنوك	٣٢١,١٤٦,٨٧٦	٢٢٠,٧٠٤,٩٠٥	١٥٤,٨٠٧,٢٣٨	٥٥,١٠٤,٠٣٨
ـ محلية	٢٠٥,٠٦٨,٩٧٩	١٠٤,٦٢٧,٠٠٨	١١٧,٨١٦,١٠١	١٨,١١٢,٩٠١
ـ خارجية	١١٦,٠٧٧,٨٩٧	١١٦,٠٧٧,٨٩٧	٣٦,٩٩١,١٢٧	٣٦,٩٩١,١٢٧
صافي محفظة الاوراق المالية	١٢١,٠٧٧,٠٧٢	٤,٥٠٥,٩٥٧	٧١,٢٣٨,٨٦١	٩٥١,٨٥٧
ـ اذونات وسندات حكومية وبكفالتها	٩٢,٧٢٧,٨٥٠	—	٤٩,٣٩٥,٤٣٠	—
ـ اسهم شركات قابلة للتداول	٢٠,١٥٧,٦٧٢	—	١٧,٢٨٧,٩٦٨	—
ـ اسهم شركات غير قابلة للتداول	٨,٨١٨,٢٨٥	٤,٥٠٥,٩٥٧	٦,٢٢٥,١٩٣	٩٥١,٨٥٧
ـ ينزل: مخصص هبوط اسعار اوراق مالية	٦٢٦,٧٣٥	—	١,٧٧٩,٧٢٠	—
صافي التسهيلات الائتمانية	٣٣٦,٦٢٤,٢٣٢	٩,٧٧٩,٢٥٧	٣٣٠,٥٢٤,١١٨	١٠,٥٢٠,٩٦٦
ـ كمبيالات واسناد مخصومة	١١,٩٦٤,٢٩٩	—	٩,٠٤١,٢١٥	—
ـ سلف وقروض مستقلة	٢٨٨,١٣١,٧٥١	٩,٧٧٩,٢٥٧	٢٧٨,٠٤٧,٣٧٢	١٠,٥٢٠,٩٦٦
ـ سلف وقروض ممنوحة لمؤسسة الاسكان بتمويل من البنك المركزي الاردني	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	—	٥٣,٠٠٠,٠٠٠	—
ـ ينزل: مخصص الديون المشكوك فيها	٦,٧٥٧,٩٣٦	—	٥,٥١٥,٦٤٦	—
ـ ينزل: رصيد الفوائد المعلقة	٤,٧١٢,٨٨٣	—	٤,٠٤٨,٨٢٤	—
استثمارات عقارية ـ بعد الاستهلاك	٣٠,٠٢٤,٢٣٦	—	٣١,٢٥٩,٦٧٥	—
الموجودات الثابتة ـ بعد الاستهلاك	٤,٦٣١,٨٠٩	—	٤,٦٧٠,١٣٩	—
موجودات اخرى	١٠,٨٣٧,٤٥٧	—	١٤,٧٣٩,٠٤٦	—
مجموع الموجودات	٨٢٤,٣٤١,٦٨٢	٢٣٤,٩٩٠,١١٩	٦٠٧,٢٣٩,٠٧٧	٦٦,٥٧٦,٨٦١
حسابات نظامية (لها مقابل)				
تعهدات المقترضين مقابل قروض مقررة وغير مدفوعة	٢٤,٦٦٨,٦٧٧	—	٢٠,٣٩٦,١١٨	—
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية	١٣,٨٤٤,١٠٥	—	٣,١٥٢,٠١٥	—
تعهدات العملاء مقابل كفالات	١١,٧٥٨,٠٤٢	—	١٤,١٠٨,٠٨٦	—
تعهدات العملاء مقابل التزامات اخرى	٢١,٩٩٩,٣٦٧	—	٢٠,٨٦٨,٥٥٨	—
المجموع	٨٢,٢٧٠,١٩٢	—	٥٨,٥٢٥,٧٧٧	—

الاسكان

٣١ كانون الأول ١٩٩١ و ١٩٩٠

بيـــان (أ)

المطلوبات	٣١ كانون الاول ١٩٩١ المجموع دينار	٣١ كانون الاول ١٩٩١ منه بالاجنبي دينار	٣١ كانون الاول ١٩٩٠ المجموع دينار	٣١ كانون الاول ١٩٩٠ منه بالاجنبي دينار
ودائع العملاء	٦٥٣,٨٨٤,٨٨١	١٨٦,٧٩٥,٣٥٦	٤٥٠,٩٧٨,١٧٥	٤١,٤٩١,٠١٤
ـ جارية وتحت الطلب	٧٩,٤٩٩,٩٠٠	٢٣,٦٤٦,٦٩٥	٤٩,٠٧٩,٠٤٣	٢,٤٤٤,٧٧٧
ـ توفير ولاجل	٥٧٤,٣٨٤,٩٨١	١٦٣,١٤٨,٦٦١	٤٠١,٨٩٩,١٣٢	٣٩,٠٤٦,٢٣٧
ودائع البنوك	٥٠,٧٨٥,٢٥٩	٢٥,٣٣١,٤٢٠	٣٦,٩١٠,٦٥٥	١٤,٢٤٣,٥٢٣
ـ محلية	٢٧,٤٤١,٢٣٦	١,٩٨٧,٣٩٧	٢٦,٩٢٠,٣٤١	٤,٢٥٣,٢٠٩
ـ خارجية	٢٣,٣٤٤,٠٢٣	٢٣,٣٤٤,٠٢٣	٩,٩٩٠,٣١٤	٩,٩٩٠,٣١٤
المبالغ المقترضة من البنوك	٥٨,٠٧٣,٤٥٨	—	٦٦,٤١٣,٠٦٩	—
تامينات نقدية مختلفة	٤,٢٤٤,٠١٠	٢,٧٨١,١٦٣	١,٢٣٠,٧٤٩	—
مخصصات مختلفة	٤,١٠٢,٤٣٢	—	٣,٠٤٦,٥٣٣	—
مطلوبات اخرى	٢٠,٢٤٣,٢٥٩	—	١٧,٤١٧,١١٦	—
حسابات راس المال	٣٣,٠٠٨,٣٨٣	—	٣١,٢٤٢,٧٨٣	—
ـ راس المال المدفوع	١٢,٠٠٠,٠٠٠	—	١٢,٠٠٠,٠٠٠	—
ـ احتياطي اجباري	٤,٧٨٥,٦٩٤	—	٤,٤٠٥,٠٩٤	—
ـ احتياطي خاص	١٦,٠١٢,٦٦٩	—	١٤,٦٢٧,٦٦٩	—
ـ احتياطيات اخرى	٢١٠,٠٢٠	—	٢١٠,٠٢٠	—
مجموع المطلوبات	٨٢٤,٣٤١,٦٨٢	٢١٤,٩٠٧,٩٣٩	٦٠٧,٢٣٩,٠٧٧	٥٥,٧٣٤,٥٣٧
حسابات نظامية (لها مقابل)				
تعهدات البنك مقابل قروض مقررة وغير مدفوعة	٢٤,٦٦٨,٦٧٧	—	٢٠,٣٩٦,١١٨	—
تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية	١٣,٨٤٤,١٠٥	—	٣,١٥٢,٠١٥	—
تعهدات البنك مقابل كفالات	١١,٧٥٨,٠٤٢	—	١٤,١٠٨,٠٨٦	—
تعهدات البنك مقابل التزامات اخرى	٢١,٩٩٩,٣٦٧	—	٢٠,٨٦٨,٥٥٨	—
المجموع	٨٢,٢٧٠,١٩٢	—	٥٨,٥٢٥,٧٧٧	—

بدر الرشيد
نائب رئيس مجلس الادارة

زهير الخوري
رئيس مجلس الادارة

بيان الارباح والخسائر

بيان (ب)

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩١ دينـــار	١٩٩٠ دينـــار
الفوائد الدائنة	٣٩,٣٠٢,١٧٠	٣٨,٥١٤,٧٦٨
- على التسهيلات الائتمانية	٢٩,٩٠٢,٢٢٢	٣٢,٣٧٥,٥٤٢
- على حسابات البنوك وآخرين	٩,٣٩٩,٩٢٨	٦,١٣٩,٢٢٦
العمولات الدائنة	٣,٦٣٥,٤١٦	٢,٧١٧,٢٧٧
- على التسهيلات المباشرة	٣,١٠٦,٠٣٠	٢,٥٥٧,٩٩٦
- على التسهيلات غير المباشرة	٥٢٩,٣٨٦	١٥٩,٢٨١
ينزل منها:		
الفوائد المدينة	٣٣,٢٧٧,٤١٠	٣٠,٨١١,١٨٠
- على حسابات ودائع العملاء	٢٨,٥٩٥,١٢٨	٢٥,٣٥٦,٩٩٣
- على حسابات البنوك وآخرين	٤,٦٨٢,٢٨٢	٥,٤٥٤,١٨٧
مجمل الربح (ارباح التشغيل)	٩,٦٦٠,١٧٦	١٠,٤٢٠,٨٦٥
يضاف اليه:	١١,٧٥٢,٣٣١	١٠,٠٣٩,٧٢٨
- فوائد وارباح محفظة الاوراق المالية	٦,٠٩٧,٣٥٦	٤,٨٧٢,٩٠٠
- ايرادات اخرى	٥,٦٥٤,٨٧٥	٥,١٦٦,٨٢٨
ينزل منها:	١٧,٦٠٦,٤١١	١٦,٧٨٩,١٠١
- مصاريف ادارية وعمومية	١٠,٧٥٤,٧١٤	١٠,٤٦١,٧٥١
- استهلاكات ومخصصات ومصاريف اخرى	٦,٨٥١,٦٩٧	٦,٣٢٧,٣٥٠
صافي الربح قبل الضرائب	٣,٨٠٥,٩٩٦	٣,٦٧١,٤٩٢
التخصيص:		
احتياطي اجباري (١٠٪)	٣٨٠,٦٠٠	٣٦٧,١٤٩
احتياطي خاص	١,٢٨٥,٠٠٠	١,٣١٠,٠٠٠
مخصص ضريبة دخل السنة	٢٨٤,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
ضريبة دخل مدفوعة عن سنوات سابقة	—	١٩٠,١٩٥
مكافأة اعضاء مجلس الادارة	٨,٢٥٠	٨,٢٥٠
دعم صندوق التامين على حياة المقترضين	١١٦,٠٠٠	—
دعم صندوق تعليم ابناء موظفي البنك ونادي الموظفين	١٤,٠٨٦	١٥,٨٩٨
دعم البحث العلمي والتدريب المهني	٢٨,٠٦٠	٥٠,٠٠٠
ارباح معدة للتوزيع على المساهمين	١,٥٨٠,٠٠٠	١,٥٨٠,٠٠٠
المجموع	٣,٨٠٥,٩٩٦	٣,٦٧١,٤٩٢

ـ المخابر الطبية الخاصـــة ـ

اشارة الى المادة التاسعة من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ م ٠
لقد صرحت للتالية اسماؤهم بفتح مختبر طبـــي خاص في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينـــة ازاء اسم كـــل منهم :

وزيـــر الصحة بالوكالـــــة
الدكتور امين مشاقبـــــه

اسم فنـــي المختبـــر	مكـــان العمـــل
د. عميد نايف عبد النور عبدالنـــور	مدينة عمان ـ شارع ابن خلدون
ايمان عبدالقادر ابراهيـــم بعبـــاع	مدينة عمان ـ تلاع العلـــي
سوسن موسى مصطفـــى الرمحـــي	مدينة عمان ـ شارع الجاردنـــز
د. فيصل عبدالفتاح رشيد ابو فرســـخ	مدينة عمان ـ الوحــــدات
السيد باسم امين صالح اميـــن خربـــط	مدينة الزرقـــــاء
السيد محمد صبحـــي اسعد النابلســـي	مخيم اربـــــد
د. نصيف حسن عبدالمجيد شحـــادة	مدينة المفـــــرق
السيد رشيد اسماعيل ابراهيم العاصـــي	مدينة الزرقـــــاء
السيد مطلق احمد حمـــدان نوفـــل	مدينة عمان ـ تلاع العلـــي
د. فوزي جميل المتـــري الفـــرح	مدينة عمان ـ جبل الحســـين
د. محمد حسان مصطفى حجـــار	مدينة عمـــــان
د. حسيب انطون صهيـــون	مدينة عمـــــان
نبيل تيسير توفيق زيد الكيلانـــي	مدينة عمـــــان
ليلـــى سمير عارف العـــارف	مدينة عمـــــان
علي مصطفى محمد عبدالله سلحـــب	مدينة عمـــــان
د. اسامة محمد موسى المعايطـــة	مدينة عمـــــان
د. فضيل ابراهيم محمد سعيـــد سعدون	مدينة اربد ـ شارع وصفي التـــل
زياد عيسى نمـــر ابو راشـــد	مدينة عمان ـ الصويفيـــة
سمير محمد مصطفى محمـــد	مدينة عمـــــان
نبيـــل احمد محمـــد حجـــازي	مدينة عمـــــان
خالد ابراهيـــم محمـــود تامـــر	مخيـــم زيزيـــا
د. عبدالفتاح عبدالحفيـــظ الكيلانـــي	مدينة عمان ـ جبل الحســـين
سلوى عبدالرحيم محمـــود فـــرح	مدينة عمـــــان

جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين

الجدول السنوي باسماء اعضاء الجمعية الممارسين للمهنة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية عن العام المالي ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ .

الاسم

عارف رجا الحسن
امهان ابراهيم ابو رزق
رمضان عبد القادر ناصر
خالد رضا احمد عبيدات
خميس محمد حمد
محمد فارس صالح
جمال محمد فلاح
يونس عباس العمزه
محمد احمد الشبول
محمد سعيد ابو شريحه
محمد يوسف عواد النجداوي
احمد محمد صبحا
محمد صالح ملحس
ابراهيم محمد سليمان العباسي
سمير سليم العورتاني
مأمون محمد فاروقه
علي العبد خليل سعاده
محمد عبد الله عوض الله
صالح احمد صالح
اسماعيل موسى رضوان
هاني عمر الجديد
نزار مصطفى عبدالله يعقوب
راجي عبد احمد جبر
احمد طه ابو حميده
عبد الكريم يوسف علي خاطر
رمزي باسل الصناع
رياض الياس حداد
مالك لطفي جرار
ابراهيم سليم ياسين محمد
عبد المجيد يعقوب حماده
مها يعقوب هلسه
يوسف حجازين
سعود يوسف عباس عمرو
سمير طالب الحوراني
مرتضى حسن النوايسه
زياد عيد شعبان
اسامه ضيف الله قموه
موسى ميشيل سنداحه

الاسم

ميشيل موسى سنداحة
ابراهيم حنا موسى الخوري
عدنان معزي هلسه
يعقوب أحمد عزم حمد
ابراهيم خليل شداد
محمود سعادة حسن
الياس شفيق تيتو
رضوان خليل البسط
نصري نصر
هاني ميخائيل قراعين
منذر ميخائيل قراعين
محمد ابراهيم احمد العبد
بسام حسان المسعس
حسام محمد علي الشيخ قاسم
فهد عبد الحميد قشلان
عدنان داود عبد خليل
كمال شتيوي قموه
ناصر فؤاد عتمه
ياسر رشيد محافظه
روفائيل اسكندر جاسر
محمد باسم نمر عبد الرحمن
أحمد عايد علي الرشدان
موسى يوسف حسن الرباعي
معروف توفيق محمد المقبل
منير حسن ملحم
طعمه يعقوب ناصر ابو الشعر
رفيق توفيق الدويك
سلطي ميخائيل حداد
موسى عبدالله حمتيني
محمد فيصل عرفات ناصر الدين
طه محمود قاسم حطيني
محمود محمد صالح الحاج يوسف
هشام جميل عطا ابو حشيش
نادر جميل ميخائيل قمصيه
ممتاز عثمان اباظه
موسى حنا رزق
فرنسيس حنا بواب
زكي سليم عبد القادر

الاسم

ابراهيم عبد الرحمن شبول
جورج بشاره ابو العظام
جمال عبدالفتاح درويش
فازي عادل حبيب
سهيل نايف الخوري
احمد محمد عثمان خليل
موسى متولي
مصطفى اسماعيل نجم
خليل نصر داود
فاروق جميل حدادين
جورج لطفي غاوي
نعيم سابا خوري
هاني خضر ترزي
اسامه جمال طوقان
خليل حموده الكاشف
مجد خليفه الزعبي
مازن كامل الدجاني
نصار ناجي نصارالاسعد
مجدي احمد السمان
زهير احمد الحوامدة
عمر الفاهوم
صالح حسن النجار
نبيل عبدالكريم عويس
رندة حمدي زعرور
رياض طاهر الدجاني
سمير حسن ابو لغد
فؤاد محمود علاء الدين
فؤاد الحوراني
محمد جمعه محمد ابو ريان
فضل الله قبعين
وهيب الشاعر
رضا احمد حسن الكباريتي
محمود يونس دحنون
احمد شريف عبدالرؤوف العلمي
عقلة يعقوب يوسف حداد
محمد صبحي البستاني
سامح عبدالفتاح خريسات
اسامه عبدالله الزرقا
خليل عبد داود [illegible]
رشا خورشيد
حنا يوسف سوداح

الاسم

درويش حسن ابو الروس
محمد حسام السيوري
صلاح عبدالسلام عيسى
محمود موسى الظاهر
نايف حسين ابو سكران
زهير عبداللطيف الحوراني
يوسف محمود هندي
محمد صلاح الدين طوطح
فهد الفانك
ناصر ابراهيم قموة
اديب احمد علي البنا
عثمان عبدالله الخطيب
فيليب سمندر
اوغستين سمندر
مشيل قسطندي فاشه
ابراهيم فارس عقيل
عادل رشاد شاهين
جميل معزي هلسه
سهيل غالب هلسه
اسامة موسى ابو طوق
طلال توفيق ابو غزاله
جميل حسن سعاده
معاويه خليفه
يوسف حسن علي كامل
توفيق ابراهيم ايوب
جمال صابر حموده
جميل احمد عبدالخالق
الياس فؤاد شاهين
عدنان جريس خليف
محمد عبدالرحيم محسن
محمد احمد محمد البشير
زامل فرحان ابو محفوظ
فايز شعبان محمود الحيت
قصي بن حكمت قدورة
هاني سليمان منسنات
سامي محمد علي سليمان
ابراهيم يوسف قبعه
زياد حلمي قاسم
يوسف بندك
كمال نايف سويدان
صالح احمد عطاري

الاسم

بهجت عريف عارف صندوقه
ابراهيم بدر العابد
باسم باسيل الاطرش
تيسير محمد خشمان
فؤاد يعقوب ثيودوري
عدلي محمد علي الدجاني
خالد عبدالفتاح الجنيني
محمد علي حماد
امين محمود سماره
محمود محمد عديله
جريس حنا خليف
فاروق رشدي عبيدات
علي محمد علي فليفل
اسبير الياس طرزي
عبدالكريم محمد قنيص
احمد الحاج يوسف دودين
احمد محمود جبر
ابراهيم محمد سعيد سلامه
رمزي سلامه المصري
اسطفان ميشيل اسطفان
بلال سليمان توبلات
خالد الفضيان نويران
ربحي القصاص
جمال نعسلاوي
انضوني الياس انضوني حلاس
انطون شكري حنا حداد
سليمان سعد الراعي
زينات الصيفي
فوزي حسين علي الزكارنة
علي حسن عطا سماره
صلاح علي محمد صالح
محمد عزمي اسماعيل شاهين
زهير شحاده ناصر الدين
عادل ابراهيم صالح ايوب
نايف محمد العرموطي
جعفر المغربي
رضا محمد الزعبي
حنا نصري يوسف سنيورة
فوزي عوض الله الحاج جبر
محمود جمعه اسعد سعد
احمد عبدالرحيم ذيب

الاسم

فتحي حسن حسين عباس
كامل بشاره سابا
محمد صبيح الخياط
محمد خالد محمود عرفات
حابس عبدالرحمن المحتسب
محمد ابراهيم وهدان
سامي علي محمد احمد حمدان
هلال محمد علي ابراهيم يعيش
محمد يوسف عبدالعزيز الزاغة
اسامة رفيق بكر النوباني
عادل احمد ابراهيم طنوس
محمد سعدات محمود حبش
خالد فليح عبدالله غرايبة
بسيم موسى عاصي
محمد عبدالكريم سعادة
عصمت سليمان سعد الراعي
نادر محمد حافظ الدجاني
ابراهيم عبدالرحيم العمد
محمد ياسر عبدالحكيم الرجبي
احمد عبدالحميد العودي
سامر حسين الجاغوب
سلمان شحادة عبدالفتاح الهيموني
نافذ حسن سعيد الصاحب
هاني سليمان عبدالله خليل
حسام الدين احمد عبداللطيف احمد
موسى حسن شاهين
محمد علي محمد مخادمة
رياض سامي الدجاني
سلامة نصرالله النسري
عادل داود محمد عثمان نصرالله
اميل سلامه جريس هلسة
اسعد محمد صادق
عصام محمد مكي
رندة سالم قنصل
ماهر انضوني دهمس
محمد حسن ابراهيم شريم
اكرم مصطفى خميس ابو بكر
سامي الياس موسى فرح
ابتسام صالح سليمان البغدادي
سعيد عبدالعزيز مصطفى سليمان
ماهر حامد احمد جمعة

الاسم

صالح محمد جادالله شريم
احمد حسين عثمان الكسواني
اسعد فريد ابو الرب
عادل عبدالحميد علاوين
وائل بيبي
هاشم سليمان السيوف
سالم عبدالمنعم برقان
محمد جمال النوباني
سعيد مصطفى الزعبي
محمد علي حمديه
يوسف رشيد حسن حامد
خميس محمد عبدالخالق
وائل بدوي عبدالمجيد
حسام عبده عقروق
صالح خليل الحوراني
مازن محمد محمود مسعود
علي ابراهيم عريقات
شوكت ابراهيم مراد
محمد عيد توفيق
عمر اكرم عمران البيطار

الاسم

فازي سليم صوالحة
جمال محمد خير البطيخي
وليد احمد ابراهيم السعدي
ميشيل الفرد حلاق
محمد احمد ذهبية
نبيل ابراهيم حداد
اديب خليل محمد حسن
اسماعيل خليل المطري
سليمان داود الزين
موسى فؤاد الدجاني
عبدالرؤوف الفلاييني
محمود احمد محمد خليل
محمد محمود الشيخ قاسم
ابراهيم موسى اليوسف الفرج
فتحي احمد عمر السمهوري
محمد سلامة شيحة
سناء مكي
حسني موسى جمعه
زهير سليمان عبدالحميد سلامة

قرار صادر عن وزير التموين
قرار رقم – ١٣ – لسنة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اقرر ما يلي : –

اولا : تحدد اسعار بيع الحلاوة الطحينية المحشية بالفستق الحلبي والمنتج محليا من الطحينة بنسبة ٥٠٪ كحد ادنى والسكر بنسبة ٥٠٪ للمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : –

المادة	العبوة/الوزن	السعر لتاجر التجزئه فلس دينار	السعر للمستهلك فلس دينار
حلاوة محشية	علبة نصف كغم	٥٠٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠

ثانيا : على جميع منتجي الحلاوة الطحينية المحشية بالفستق الالتزام بالمواصفات القياسية للحلاوة الطحينية الصادرة من مديرية المواصفات والمقاييس – وزارة الصناعة والتجارة .

ثالثا : على جميع المنتجين اعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يمنع طرح اية انواع او عبوات باوزان غير ما ذكر اعلاه ما لم تكن مسعره من قبل وزارة التموين .

خامسا : تبقى اسعار الاوزان التي لم يرد ذكرها في هذا القرار كما هي مقررة في القرارات السابقة .

سادسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

سابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

ثامنا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٦–٤–١٩٩٢ م .

[illegible] التموين
[illegible] السقاف

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٢ م .

قاضي القضاة

محمد محيلان

اسم المحامي

عبدالناصر صبري نصار
عبدالمعطي عطاالله الدويك
ايوب ساري سواقد
عبدالله الشمايلة
عبدالرزاق عبدالكريم النسور
محمد عوض سرور الوقفي
سعيد خليل عبدالهادي
فؤاد مصطفى عبيدات
فايز اسكندر حداد
ابراهيم عقله العربي
محمد مرشد فلاح
غاده زهدي سليم
بديعه علي مساعده
فخر عارف
عبدالرحمن نوران المجالي
محمد يونس النجار

المطالبات

اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم : يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
احمد خليل سلامه القمار	٩٥٠	١٣٦٨	٨٧،٨١
محمد وجيه محمد جبه	٠١٣	٢٤٠٩	٨٣،٨١
سامي محمد حسن البحضي	٦٨٠	٢٧٩٢	٨٦—٨١
عبدالمجيد سلامة عبدالحميد حمدان	٨٠٠	٢٥٢٣	٨٧—٨١

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
نازك اسعد عبدالرزاق عودة	٧٧٥	٤٤٣٠	٨١،٨٠
كمال كريم سلامة الطراونة	٤٠٠	١٣٥٧	٧٩—٧٥
بسام عبدالحميد سليمان بركات	٣٩٦	٢١٨١	٧٨—٧٥
محمد فارس رمضان النتشة	٢٠٠	١٦٥٢	٨٨—٧٨
صبحي جمعة موسى عبيد	٩٠٠	١٢٩٧	٨٦،٨١
امين احمد مصطفى الصالح	٥٣٠	١٨٩٤	٨٤،٨٣
مرفات سعيد حسن مصطفى	٠٩٥	٥٨٥٦	٨٧—٧٠
حسن سعيد حسن مصطفى	٩٣٦	٧٧٧٦	٨٩—٧١
عبدالكريم محمود جنبون	٥٠٠	٦٢٥٢	،٧٨
احمد عبدربه محمد الاطرش	٦٧٠	٦٤١٩	٨٧—٨١
فوزي كامل عارف متولي	٤٦٠	٥٢٦٠	٨٤—٧٧
عبدالرزاق علي كمال	٨٣٠	٧٢٩٣	٨٤—٧٩
صياح علي سالم الكرشان	٤٨٥	٧٥٨٦	٨٨—٧٨
محمود صبحي عبده الزحيلي	٩٤٥	٠٧٤٠	،٨٧
الشركة الوطنية للاعمار والتمويل	٠٠٠	٨٠٧٤٢	٨٨،٨٧

اعلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السيد المذكور اسمه تاليا ان يبادر الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى مايتحقق عليه من فوائد وحتى السداد التام الى بنك الاسكان المركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

اسم المدين	الفرع	المبلغ فلس	دينار
عماد عبدالخالق ذياب ابو هزاله	الادارة العامة	١٤١	٠١٣٧

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانـــون بنـــك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكـــــام الفقرة ب من المـــــادة السادسة من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصـــيل الامـــوال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السيد المذكوراسمه تاليا ان يبادر الى دفع المبلغ المبيـــــن ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليـــــه مـــن فوائـــدوعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان المركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريـــــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــــة والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

اسم المدين وصفتـــــــــه	الفرع	فلس	دينار
عمر محمد كراسنة كفيل المقتــرض عبدالكريـــم كراسنـــــــة .	المركز الرئيسي	٠٠٠	٤٤٦٨٨

مطالبـــــــــــــه

يتحقق على شركة عبدالوهاب صفو غرامـــــاتجمركية مقدارها ٢٥٠ مايتان وخمسون دينـــــــارا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريـــــخ٢ـــ١٠ـــ١٩٩١ م .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريــــــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــــة تلافيا لتحصيل المبلغ بالطرق القانونية .

مدير عام الجمـــــارك

مطالبـــــة

يتحقق بذمة السيد هاني عبدالعزيز البيشاوي مبلغ ٢٨٨٨ ديناراً وذلك قيمة فرق ابلدلين عن قائمة المزاد العلني رقم ٢ـــ٩١ العائد للمعاملة الجمركية رقم٦٤٨ـــ٩ـــ٩٠ تاريخ ٤ـــ١٠ـــ١٩٩٠ وعلى المذكـــــور القيام بدفعها خلال شهرين من تاريخ نشر الاعـــــلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل علـــــــــى استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيـــــل الاموال الاميريـــــــــــة .

مدير عام الجمـــــارك

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين تاليا المبالغ المبينـــة ازاء كـــل منهـــم وعليهـــــم دفعهـــــــــا خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي بحقهم وفقا لقانون تحصيل الامــــوال الاميريـــــــة .

مدير عام الجمارك

اسم المكلـــــف	المبلغ المطلـــوب فلس	دينـــار
مزيز اوغلي سميـــــــر	٠٧٠	١٦٢٢
علي حامد العامـــــــي	٠٠٠	٢٣٢٠
شركة الزيوت المعدنية والتجارة العامة	١٢٥	٢٢٥١
محمد عوض عبداللـــــــه	٠٠٠	٤٠

اسم المكلـــــف	المبلغ المطلـــوب فلس	دينـــار
احمد ماهـــر محمد مختار	٠٠٠	٢٠٠
دوناتوج بانشور فلبينـــــي	٠٠٠	٥٠
محمد احمد محمد محمود ــ يمني	٠٠٠	٦٠
عبود سالم بروق ــ ينـــــي	٠٠٠	٣٦
سليمان ناشي درير ــ صومالـــــي	٠٠٠	٣٠
علي صالح مثنى حسين ــ يمنـــي	٠٠٠	١٠٠
محسن عاطف حسين ــ يمنـــــي	٠٠٠	٦٠
احمد علي قريـــــن ــ يمنـــــي	٠٠٠	٣٠
عيده شمسان احمد غانـــم ــ يمني	٠٠٠	١٢٠
عبد اللاهي بوكـــر محمـــــد	٠٠٠	٨٠
احمد محمد عبد الكريـــم	٠٠٠	٩٠
احمد محمود محمد ابو عيسى	٠٠٠	٤٤
صالح مسعد احمد ناصر ــ يمنـــي	٠٠٠	١٤٠
احمد هارون اجميع الشقـــــيرات	٠٠٠	١٠٠
وليد محمد كلسكـــــــي	٠٠٠	٦٠
فايز محمود محمد بو قعقوره	٠٠٠	٤٠
فرانسواي ديفيرو ــ فلبينـــــي	٠٠٠	٨٠
نيجنوى فيليا تويغـــــا	٠٠٠	٩٠
علي عبدالله صالـــــــح ــ يمني	٠٠٠	٨٠
عبدالهادي محمد عبدالرحمـــن	[illegible]	٤٤
جلال احمد عبدالوارات ــ يمني	٠٠٠	٧٠
سالم صالح عبدالله	٠٠٠	٦٠
عبدالله غالب عبداللــــــه	٠٠٠	١٦٠
احمد محمد احمد عبدالرحمن	٠٠٠	٤٠
صالـــــح احمد حســـــين	٠٠٠	٧٠
خالد يوسف احمد ابو فياض ــ اربد ــ الخصـــــــن	٠٠٠	٧٠
عبدالكريم محمد احمـــــد	٠٠٠	٤٠٠
فتحي الهندي تحسين مصطفى القاضي	٠٠٠	٢٠٠
فاضل حسين ناصر ــ يمنـــي	٠٠٠	٤٠٠
سعيد عبدالرب عوض ــ يمنـــي	٠٠٠	١٦٠
احمد عبدالوهاب البركانـــي	٠٠٠	٤٠
علي حسين خضـــــر	٠٠٠	٧٠
عبدالله محمد عطيه محمود ــ تلاع العلـــــي .	٠٠٠	٣٠
عبدالرحيم احمد محمد عثمـــــان ــ الهاشمي الشمالي .	٠٠٠	٦٠
حسين محمد علي الكردي ــ القويسمه	٠٠٠	٤٠
يعقوب محسن عزالدين ــ القويسمه	٠٠٠	١٦٠
احمد سالم محمد احمد ــ جبل المريخ	٠٠٠	١٤٠

اسم المكلــــف	المبلغ المطلــوب فلس	دينــار
علي محمد سالم الراعــي ـ يمني	٦٠٠	١٧٣
اسامه فتوح سليم المحتســـب	٠٠٠	٢٠٠
نبهان فضل محمد مصطفى عشه ـ اربد ـ الطيبـــه	٠٠٠	٦٠
محمد وليم شمس الدين ـ بنغلادش	٠٠٠	١٨
باسل خالد فايز المصـــــري ـ الشميسانــــي .	٠٠٠	٩٠
علي حسن ذياب ـ جبل النصر	٠٠٠	٢٠
احمد علي بن علــــي	٠٠٠	٧٠
محمد حمود ناشد ـ يمنــــي	٠٠٠	٢٠
زيد عاطف صالح الصعيــــدي	٠٠٠	٤٠
محمد رجا يوسف عبدالله ـ عمان	٠٠٠	٣٠٠
مسعد احمد ناصر جواهـــر ـ يمني	٠٠٠	١٥٠
جبر احمد سعيد حاتم ـ يمني	٠٠٠	١٠٠
زايد صالح العميري ـ يمني	٠٠٠	٧٠
احمد عمر سليم باشا ـ يمني	٠٠٠	٣٠
صالح محمد قاسم ـ يمنــي	٠٠٠	١١٠
سعد عمر عوض ـ يمنــي	٠٠٠	٤٠
عبدالقادر سعيد العموري	٠٠٠	٥٠
محمد مسعود ثابت ـ يمنــــي	٠٠٠	١٢٠
محمد سليمان باكركـــر ـ يمني	٠٠٠	٥٠
بسام طلعت حاجبـــــه	٠٠٠	١٠٠
شرف اسعد محمد عكـــه	٠٠٠	١٠٠
خالد حسين محمد ـ يمنـــــي	٠٠٠	١١٠
عبدالقادر سعيد العمـــوري	٠٠٠	١٢٠
خميس يسلم ابو مفتاح ـ يمنــي	٠٠٠	٤٦
امان علي رجب ـ يمنــــي	٠٠٠	١٤٠
حسن خضر صالح ـ يمني	٠٠٠	٣٤
احمد محمد سعد الجدي ـ يمني	٠٠٠	١٢٠
المؤسسة الدولية الحديثـــة	٨٨٠	٢٣١
احمد ناجي حسين ـ يمنــــي	٠٠٠	١٠٠
احمد ناجي الحيكي ـ يمنـــــــي	٠٠٠	٣٥
عبدالله سعيد ياعمر	٠٠٠	١١٠
علي يوسف صالح السعدي	٠٠٠	١٧٠
صالح عبدالله ناصر العبدي	٠٠٠	١٤٠
حميد علي محمد ثابـــت	٠٠٠	١٤٠
عبدالقادر سعيد العموري	٠٠٠	١٨٠
حكم علي ناصر ـ يمنــــي	٠٠٠	٠٨٠
محمد احمد محمد الصباحي ـ يمني	٠٠٠	٠٨٠
محمد محمود عبدو العموري ـ يمني	٠٠٠	١٠٠
جيران عاطف صلاح ـ يمنــــي	٠٠٠	١٦٠
ناصر محسن احمد ـ يمنـــــــي	٠٠٠	٠٤٠

اسم المكلــــف	المبلغ المطلــوب فلس	دينــار
محمد شفيق احمد ـ باكستانـــي	٠٠٠	٠٢٠
صالح احمد احمد صالح ـ يمني	٠٠٠	٢٠٠
فاضل حسين ناصر ـ يمني	٠٠٠	١٦٠
طارق شحاده محمد يوسف	٠٠٠	٠٧٠
محمد جبران عوض ـ يمنــي	٠٠٠	٠٨٠
محمد ناجي سعد علي ـ يمنــــي	٠٠٠	١٣٠
زين حسين ناصر ـ يمنــــي	٠٠٠	٠٥٠
سالم مبارك نصيب ـ يمني	٠٠٠	٠٧٠
ناصر احمد محسن ـ يمني	٠٠٠	١٤٠
عبدالله صوان يخيتان الشرفات	٠٠٠	١٢٠
احمد سالم عوض ـ يمنــي	٠٠٠	٠٨٠
عبدالله محسن الشيخ ابو بكــر	٠٠٠	٠٩٠
طالب سعيد ياعمر ـ يمني	٠٠٠	٠٨٠
عبدالناصر احمد ناصر ـ يمني	٠٠٠	٠٦٠
حسين محمد عبداللــــه	٠٠٠	٠٥٠
عبدالله احمد محمد ـ سوداني	٠٠٠	١٤٠
راغب عبدالمجيد سعد خلـــــف	٠٠٠	١٦٠
مقبل علي عون ـ يمنــــي	٠٠٠	٠٧٠
يوسف علي احمد الرسمي ـ يمني	٠٠٠	٠٦٠
عبدالله احمد السعدي ـ يمني	٠٠٠	١٢٠
احمد محمد محسن احمد ـ يمني	٠٠٠	٠٣٦
محمد محمود حميــــدان	٠٠٠	٠٣٠
شركة عمان للصناعات الغذائية	٠٠٠	١١٣٠
زيد حنا ابراهيم فرهود	٠٠٠	٠٨٤
عثمان سالم عبادي اليافعي	٠٠٠	٠٤٠
عبد الرقيب خضر جبران ـ يمني	٠٠٠	٠٧٠
حسن صالح اليورتو	٠٠٠	٠٧٠
سعيد احمد عبدالله ـ يمني	٠٠٠	٠٢٠
زهير سلمي الناطور	٠٠٠	٠٧٠
سالم ابراهيم سالـــم	٠٠٠	٠٦٠
عبدالله عبده احمـــد	٠٠٠	١١٠
اسماعيل احمد محمـــد	٠٠٠	١٢٠
مهدي سالم محمد مجـــلان	٠٠٠	١٢٠
محفوظ ضيفالله احمد الصلاحـي	٠٠٠	١٠٦
محمد يوسف احمد علوان	٠٠٠	٠٩٠
ليونارد وجـــي ثـان	٠٠٠	٠٧٠
عارف فارس محمد حســين	٠٠٠	١٠٠
نبيل غالب محمد جـــرار	٠٠٠	٠٩٠
محمد عمر خضـــر	٠٠٠	١٠٠

اسم المكلـف	المبلغ المطلـوب فلس	دينـار
خميس سالـم عبيد	٠٠٠	٠٦٠
سعد حسين احمد الجـدي	٠٠	٠٤٠
محمد علي احمد عبدالفتاح	٠٠٠	٠٣٦
جميل سليم اسعد الطـراد	٠٠٠	٠٨٠
مصطفى عبدالله محمد مصطفى	٠٠٠	٠٨٠
فواز حمدان محمد ـ الجويده	٠٠٠	١٣٠
حسن احمد محسن الجدي ـ يمني	٠٠٠	٠٥٠
علي مسعد الحسـن	٠٠٠	٠٦٠
شركة الوجدان	٥٦٠	٠٧٦
صالح عفيـف الوسطـي	٠٠٠	١٣٠
احمد علي ناصـر	٠٠٠	١٤٠
علي حسن حسين عبدالله	٠٠٠	١٤٠
سعيد عبدالرحيم سعيد منظـور ـ الزرقـاء	٠٠٠	٤٠٠
انطون ابراهيـم داغر	٠٠٠	٤٦٠
محمد عبدالفتاح محمد عبدالعز	٠٠٠	٠٦٠
يعقوب عثمان محمود عيد الصويفية	٠٠٠	٠٧٠
محمد صالح عبدالله الجعبـري	٠٠٠	٠٤٠
عدنان عبدالعزيز محمد زقوت ـ عمـان .	٠٠٠	١٤٠
عمر سيف سيدره العصري	٠٠٠	١٠٠
محمد حسين فارس ـ المقابليـن	٠٠٠	١٨٠
نزار عبدالرؤوفبكر ارشيد ـ المحطه	٠٠٠	١٩٠
نصر علي محمود زبيدي	٠٠٠	٠٦٠
مهدي عبدالله احمد عليـوي	٠٠٠	١٣٠
سالم قاسم محسن ـ اليمـن	٠٠٠	٠٧٠
محمد محسن احمد ـ اليمـن	٠٠٠	٠٨٠
بدر سليمان عبدالعزيز عقل ـ ماركا	٠٠٠	٠٦٠
سيف حسين شوكي حسـن	٠٠٠	١٢٠
صالح احمد سعد الجـدي	٠٠٠	٠٣٠
محمد زياد محمـود الروسـان	٠٠٠	٠٧٠
احمد عمر عزمي احمد الخطيـب وادي السـير	٠٠٠	١٢٠
علي عبيد سعيد عـوض	٠٠٠	٠٨٠
ناصر محمـد السعـدي	٠٠٠	٠٦٠
نعيم عبدالمنعم يونس ـ الزرقاء	٠٠٠	٠٣٠
سالم علوي محسن ـ يمني	٠٠٠	٠٤٠
محمد سالم عوض باشنيب ـ يمني	٠٠٠	٠٨٠
الدكتور اردبل رضا مصطفى تونجر	٠٠٠	٠٣٠
فارس انيـس فارس القاضي	٠٠٠	٢٤٠
احمد وستـر حمادي	٠٠٠	٠٧٠

اسم المكلـف	المبلـغ المطلوب فلس	دينـار
محمد علي السمـره	٠٠٠	١٢٨
سميره عثمان سالم عبـادي	٠٠٠	٠٦٠
نزيه رفيق القـادي	٠٠٠	٠٢٠
عبدالرحمن عاطف صالح السعـدي	٠٠٠	٠٦٠
خضر جبران عوض السعـدي	٠٠٠	١٠٠
جمال رباح ياسين النـوار	٠٠٠	٠٤٠
صالح احمد سليم ـ يمنـي	٠٠٠	٠٨٠
حسن صالح عبـده ـ يمنـي	٠٠٠	٠٩٠
علي محسن احمد قاسم ـ يمني	٠٠٠	١٠٠
علي صالح فايـز قاسـم	٠٠٠	٠٤٠
محمد علي احمد الطهـري	٠٠٠	١٢٠
عبدالله مبارك محفـوظ	٠٠٠	١٠٠
صادق عبده صالـح	٠٠٠	٠٥٠
فخري جميل مصطفى طه ـ تلاع العلي	٠٠٠	١٢٠
محمد احمد محمد عبدالله ـ عمان	٠٠٠	١٢٠
سعيد عوض احمد ـ يمنـي	٠٠٠	٠٤٠
محمد ناجي علي عبدالله المقطـري	٠٠٠	٠٧٠
وليد محمد ابراهيم حسن	٠٠٠	١٠٠
هبه وجيه عبدالرحمن فرنايـه	٠٠٠	٠٥٠
المازه الياس قريطم ـ زوجة عيـد ديـب عمـر	٨٠٠	١١٩٥
محمد حسين علي الرياض ـ العقبة	٠٠٠	٠٣٨٠
الايام التجاريـة التونسيـة	٠٥٠	٢٣٥٤
سعيد كامل الروسـان	٧٥٠	٢٥٥
مدير البنك الوطني الاسلامي	٨٠٠	٠٠٧٢
مدير بيت الاستثمار الاسلامي	٠٠٠	٠٣٦
محمد فارس حسن ـ الزرقـاء	٠٠٠	٢٣٦٥
شركة حلواني الصناعيـة .	٧٥٠	٢٦٠٨
شركة شربجي اخـوان	٢٠٠	١٧٠
عصام عبدالقادر العشـي	٠٠٠	٢٧٨
شركة سمية ونهى ابو جابـر	٠٠٠	٤٦٥
عصام عبدالقادر العشـي	٠٠٠	٠٨٣
محلات مجدي عبدالقادر الكيالي	٠٠٠	٦٥٤
مصنـع كنـاري للحلويات	٠٠٠	٢٠٠
مصنـع كنـاري للحلويات	٠٠٠	١٨٠
الشركة العربية للمستحضـرات الطبية الزراعية .	٠٠٠	٢٨٥٩
المؤسسة العالمية للمعارض والتجارة	٦٠٠	٥٦٥
ابراهيم الشيخ عبدالله سليمـان ـ الزرقـاء .	٠٦٥	٦٣٦

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
مؤسسة الناصر التجارية	٥٠٠	٦٠٧
شركة حداد وعبوشي التجارية	٤٠٠	٢٤٩١
مؤسسة الناصر التجارية	٨٥٠	٠٧٤٣
شركة حداد وعبوشي التجارية	٥٠٠	٤٠٢
يحيى شعبان حمام	٥٠٠	٤٣٢
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية	٤٠٠	١٢٢٥٩
محلات فريد خلف	٢٥٠	٨٣٤
حسن عبدالرحمن السعود	٠٠٠	٠١٧
محمود علي يوسف اليزي ــ اربد	٩٧٠	٠٨٧
شركة حداد وعبوشي التجارية	٩٥٠	٢٥٢٠
مصنع ليما للبسكويت	٠٠٠	٢٠٠
شركة عمان للصناعات الغذائية	٠٠٠	٥٤٠
نمر خليل نمر مقبل	٠٠٠	١٨٠
مكتب التوريدات الكهربائية	٠٠٠	٤٥٣
شركة اللوازم الهندسية والمكتبة	٥٠٠	٦١٦
شركة عبدالفتاح احمد وشركاه ــ الرمثا .	١٧٠	٥٣٥
شركة خرفان اخوان	٦٠٠	٧٢٣
شركة خرفان اخوان	٥٥٠	٧٢٢
شركة خرفان اخوان	٣٥٠	٣٦١
مروان طنبور ــ بلوسيركل	٥٠٠	٣٣٧
مؤسسة البروج ــ التجارية	٨٠٠	٢٥٦
شركة حداد وعبوشي التجارية	٥٠٠	٨٧٣
شركة حداد وعبوشي التجارية	١٥٠	٢٦٢٤
شركة خرفان اخوان	٢٠٠	٢٦٣٤
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية	٠٠٠	٧٨٥
دار الاردن العقارية التجارية	٠٠٠	٤٠٩٣
شركة القوتا التجارية	٠٠٠	٨٠٠
شركة القوتا التجارية	٠٠٠	٦٨٠
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية	٢٠٠	١٥٦٨
شركة حداد وعبوشي التجارية	٠٠٠	١٧٤٧
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية	٣٠٠	١٥٧١
شركة خرفان اخوان	٩٠٠	١٤٨٥
شركة خرفان اخوان	٥٠٠	١٨٦٧
مصانع مترو للشوكولاته والبسكويت	٠٠٠	١٨٠
شركة خرفان اخوان	٩٥٠	١١٢٨
شركة حداد وعبوشي التجارية	٧٥٠	٣٤٩٣
مصانع مترو للشوكولاته والبسكويت	٠٠٠	١٨٠
مصنع كناري للحلويات	٠٠٠	١٨٠
شركة خرفان اخوان	٩٥٠	١١٢٨

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة خرفان اخوان	٩٥٠	١١٢٨
شركة خرفان اخوان	٦٥٠	٧٥٢
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية	١٠٠	١٥٦١
مصنع كناري للحلويات	٠٠٠	١٨٠
مصانع مترو للشوكولاته والبسكويت	٤٠٠	١٨٥
منور علي حمد الشخاتره	٨٤٠	٠٣٨
مصنع الشرق للعصير والمرطبات	٠٠٠	١٨٨
شركة محمد سالم حمدان البداوي	٧٥٠	٢٢٧٦
شركة منذر قاقيش وشركاه	٠٠٠	٦٩٨
مؤسسة تاج‌الدين للتجارة والتوزيع	٤٨٠	١٢١
شركة كباتيلو وبهلوان	٥٠٠	٤١٢
فندق سمر قند	٩٥٠	٩٨٢
شركة شاوي وارشيدات ومسنات	٦٧٥	١١٦٥
شركة الصناعات الدولية	٧٨٠	٣٦٠
شركة خرفان اخوان	٨٠٠	١٤١٤
شركة خرفان اخوان	٥٠٠	٧٤٥
مؤسسة البقاع للتجارة والتوزيع	٠٠٠	١٨٠٩
شركة يونيسان	٠٠٠	٨٩٣
الشركة الحديثة لصناعةالثريات	٠٠٠	٢٥٥٣
مؤسسة البقاع للتجارة والتوزيع	٩٠٠	٠٨٢٨
مؤسسة زيد للالكترونيات	٥٠٠	١١٩٢
مؤسسة زيد للالكترونيات	٠٠٠	١٢٥٠
محمد نزار قطمان	٠٠٠	٢٠٠
محمد نزار قطان	٠٠٠	٧٦٠
محمد نزار قطان	٠٠٠	٢٠٣٠
شركة حسن عاشور	٠٠٠	٢٠٠
مصنع بسكويت الويفرز ــ حسن عاشور .	٠٠٠	٢٠٠
شركة عمان للصناعات الغذائية	٠٠٠	٣٦٠
شركة القوتا التجارية	٠٠٠	١٢٠٠
شركة مصنع رولي للبلاستيك	٠٠٠	٠٠٥
شركة عمان للصناعات الغذائية	٠٠٠	٣٥٠
شركة شرعب للوكالات التجارية	٠٠٠	٠٠٥
شركة المركز العربي للصناعات الدوائية .	٠٠٠	٠٠٥
شركة اكياس الورق الاردنية	٤١٠	١٠
بنك سيل وراء البحار	٠٠٠	١٣٧٧
شركة محمد محمود جمعه وأولاده	٠٠٠	٤٠٩
شركة ورثة صبحي خليل مقبل	٠٠٠	١٥٧٠
المجموعة التجارية المتحدة	٢٠٠	٥١١١

اسم المكلف	المبلغ المطلوب دينار	فلس
علي محمد حسن وهاب	١٤٠	٠٠٠
حسن عاشور واولاده	٤٠٠	٠٠٠
المركز الاردني للمنتوجات اليونانية	٣٢١	٥٠٠
رافع عبدالله حافظ يوسف ـ اربد	١٧٠	٠٠٠
شركة البتراء للتموين والتجارة الدولية .	٢٤٩٢	٠٠٠
مؤسسة البروج التجارية	٥٤٦	٠٠٠
مؤسسة البروج التجارية	٣٨٥١	٥٠٠
علي فريج صالح	٦٩٧	٥٠٠
ختام زوجة فتحالله صالح ابو سفاقه	١٤٠	٠٠٠
شركة كلبونه ابناء عم	٣٢٧	٩٥٠
شركة الوفاء للهندسة والمقاولات	١٢٩	٠٦٠
الشركة العربية لصناعة الادوية	٢١٤١	٦٠٠
مصنع المغلفات الاردني	٦٤٨٤	٨٠٠
الدكتور وديع أمين شحادة	٤٢٠	٠٠٠
الشركة العالمية للتسويق والتجارة	٢٧٥٨٠	٥٠٠
شركة صابر خوري وأولاده	١٩٤١	٦٠٠
الشركة العربية لصناعة الالمنيوم	١٥٨٣٢	٧٥٠
الشركة العربية لصناعة الالمنيوم	١٥٠٤٢	٥٠٠
الشركة العربية لصناعة الالمنيوم	٥٨٢٣	٠٠٠
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية	٣٢٥٧	٥٠٠
المؤسسة المتخصصه للصناعات الكيماوية .	٠٧٢	٠٠٠
عامر عبدالجبار القاسم ـ جرش	٢٩٢	٥٠٠
عبدالله خويله	١٩٥	٠٠٠
فندق خليج العقبة	١٤٣٥	٥٠٠
شركة درويش مصطفى الصعيدي التجارية .	٠٩٧٧	٠٠٠
مؤسسة فلسطين لمواد البناء	٢٢٦٧	٥٠٠
مؤسسة النهى للاستيراد والتصدير	٠٣٢	٠٠٠
الشركة الاردنية للسجاد	١٦٤٠	٧٥٠

الإعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعيـــة الصداقة الاردنية الايرانية كهيئة عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ؛ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ من السابع والعشرين مـن شهر نيسان لعام ١٩٩٢ م.

جودت السبـول
وزير الداخلية

اعـــلان

يعلن ان نادي العربي للصم والبكم الرياضـي الثقافي الاجتماعي قد سجل تحت رقم ٤٨٥ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ ،في اليوم الثالث من شهر ايار ١٩٩٢ م .

وزيـر الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

اعـــلان

يعلـن ان نـادي الوطـن الثقـافي ـ الرصيفـة قـد سجـل تحـت رقـم ١٤٤ بموجب قانون الجمعيـات الخيرية والهيئـات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٢ م .

وزيـر الثقافـة
الدكتور محمود السمره

اعـــلان

يعلن ان فرقة الزرقاء للفنون الشعبية والمسرحية قـد سجلـت تحـت رقـم ١٤٥ بموجب قانون الجمعيـات الخيرية والهيئـات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٢ م .

وزيـر الثقافـة
الدكتور محمود السمره

اعـــلان

يعلن ان فرع جائزة عبدالعزيـز البابطين للابداع الشعري ـ عمان قد سجلت تحـت رقـم ١٤٧ بموجب قانون الجمعيـات الخيرية والهيئـات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثلاثين من شهر نيسان لعام ١٩٩٢ م .

وزيـر الثقافـة
الدكتور محمود السمره

اعـــلان

يعلن ان منتدى وغاليري الفنيق للثقافة والفنـون التجريبيـة قـد سجل تحـت رقـم ١٤٩ بموجب قانون الجمعيـات الخيرية والهيئـات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الرابـع من شهر ايار لعام ١٩٩٢ م.

وزيـر الثقافـة
الدكتور محمود السمره

اعلان

يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م تم تسجيل جمعية البيعة الهاشمية ـ محافظة اربد تحت الرقم ١٠٠٨ .

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبه

اعلان

يعلن انه في اليوم العاشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية روضة الاميرة بسمة للتنمية الاجتماعية ـ محافظة المفرق تحت رقم ١٠١١

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبه

اعلان

يعلن انه في اليوم السادس من شهر ايار سنة ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية ارحاب للتنمية الاجتماعية ـ الطفيلة .

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات التطوعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبه

اعلان

يعلن انه في اليوم السادس من شهر ايار سنة ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية الجرف للتنمية الاجتماعية ـ الطفيلة .

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات التطوعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبه

اعلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة ثانوية عين جالوت ـ اربد والتي سجلت تحت الرقم ٥٥ في اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٨٠ وذلك اعتبارا من تاريخه .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة صفاء ذيب مليبخنفر ـ اربد والتي سجلت تحت الرقم ٣٩٠ في اليوم السادس من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٩ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعلان

ـ تسجيل جمعية تعاونية ـ

يعلن ان جمعية بيت كرم التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية في مدينة القصر ـ الكرك قد سجلت تحت رقم ١٤٨٠ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان

ـ تسجيل جمعية تعاونية ـ

يعلن ان الجمعية التعاونية الانتاجية لموظفي تعاون اربد محدودة المسؤولية ـ اربد ، قد سجلت تحت رقم ١٤٨١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان

ـ تسجيل جمعية تعاونية ـ

يعلن ان جمعية المهندسين الصناعيين التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية ـ العقبة قد سجلت تحت رقم ١٤٨٢ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان

ـ تسجيل جمعية تعاونية ـ

يعلن ان جمعية اسامة بن زيد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ المفرق قد سجلت تحت رقم ١٤٨٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث من شهر ايار لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان

ـ تسجيل جمعية تعاونية ـ

يعلن ان جمعية خوله بنت الازور النسائية التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية في لواء الرمثا ـ اربد ، قد سجلت تحت رقم ١٤٨٤ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث من شهر ايار لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

اعلان

ـ تسجيل جمعية تعاونية ـ

يعلن ان جمعية اسكان موظفي وزارة الاعلام التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمان . قد سجلت تحت رقم ١٤٨٥ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس من شهر ايار لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

ـ امر تسوية ـ

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون

تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الحوض رقم ٤ من اراضي قرية كفرعان التابعة محافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيها بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

ـ اعلان تسوية ـ

صادر بموجب المادة ٦ من قانون

تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٩٢ .

الوصف : كامل حوض البلد رقم ٤ من اراضي قرية كفرعان التابعة محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

ـ امر تسوية ـ

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون

تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الحوض رقم ٣ من اراضي قرية جمحه التابعة محافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيها بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

ـ اعلان تسوية ـ

صادر بموجب المادة ٦ من قانون

تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٩٢ .

الوصف : كامل حوض البلد رقم ٣ من اراضي قرية جمحه التابعة محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفة دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

ـ امر تسوية ـ

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون

تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطع رقم ٤٤٢، ٤٤٣، ٨٤ من حوض رقم ٣ من اراضي مادبا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

ـ اعلان تسوية ـ

صادر بموجب المادة ٦ من قانون

تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٩٢ .

الوصف : القطع رقم ٤٤٢، ٤٤٣، ٨٤ من حوض رقم ٣ من اراضي مادبا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي مادبا ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعــــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق أراضي احيــاء قرية مجرا قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضـــي المزار الجنوبي بمحافظة الكرك بتاريخ ٨ـ٤ـ١٩٩٢ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان لــــه إي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمـــادة ١٢من قانون تسويـــة الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
علي غرايبــــه

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمـــان
مديرية تسجيل اراضي المزار الجنوبـي .
مختار قريـــــة مجــوا .

اعــــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــــع والاشياء المدرجـــة بادناه قــد مضى علــــى وجودهــا في جمرك عمـــان المدة القانونيــــة المنوحة بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطـــرح للبيـــع بالمزاد العلنـي بعـد مضي شهـر مـن تاريـــخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المـــادة ١١٣ مـــن القانون المذكـــور اذا لـم يبـــادر اصحـــاب العلاقـــة بالتخليـص عليهـــا قبـل انتهـــــاء هـــذه المــــده .

مدير جمرك عمـــان
سليمـــان شحاتيــت

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات
علي احمد الوحـــش	تلفـــون لاسلكـي

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــــع والاشياء المدرجـــة بادناه قــد مضى علــــى وجودهــا في جمرك عمـــان المدة القانونيــــة المنوحة بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطـــرح للبيـــع بالمزاد العلنـي بعـد مضي شهـر مـن تاريـــخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المـــادة ١١٣ مـــن القانون المذكـــور اذا لـم يبـــادر اصحـــاب العلاقـــة بالتخليـص عليهـــا قبـل انتهـــــاء هـــذه المــــده .

مدير جمرك عمـــان
سليمـــان شحاتيــت

قائمة السيارات التابعة لموظفي الاسكو لسنة ١٩٨٦ وما دون

الاســــم	نوع السيارة	سنة الصنع	تاريخ الاقتناء
لودميـلا انتــا ــ زوجة سليمان تربــح	مرسيدس صالون	١٩٨٠	١٩٨٩
احمد رجائي	تويوتاصالــون	١٩٨٣	١٩٨٣
نبيل الخطيــــب	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
مروان محســـن	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣

الاســــم	نوع السيارة	سنة الصنع	تاريخ الاقتناء
سعـــاد طبـــاره ــ ــ زوجة مروان محســن	مرسيدس صالـــون	١٩٨٣	١٩٩٠
خالد زايـــــد	مرسيدس صالون	١٩٧٩	١٩٩٠
انطوان متـــى	تويوتا سوبر صالون	١٩٨٥	١٩٨٥
جون فاندر موست	ميتسوبيشي صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
عقيل عيسى عقيـــل	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
انعـــام عقيـــل	مرسيدس صالون	١٩٧٩	١٩٨٣
ميلاد صليبـــا	مرسيدس صالون	١٩٨١	١٩٨٦
ابراهيم غندور	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٤
منذر عبدالســـلام	مرسيدس صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
مـاري الجميـــل ــ زوجة يوسف الجميـــل	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
محمد سيف ثابـــت	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
فاطمه قاســـم	مرسيدس صالـــون	١٩٨٠	١٩٨٠
سليمـــان عباس	مرسيدس صالون	١٩٨٥	١٩٨٥
ناظـــم عبداللـــه	مرسيدس صالـــون	١٩٨٤	١٩٨٤
امينـــه ادم	مرسيدس صالـــون	١٩٨٣	١٩٨٥
نعيـم العضـــاض	تويوتا صالـــون	١٩٨٤	١٩٩١
سمار عـــازر	تويوتا سوبر صالون	١٩٨٢	١٩٨٦
محمد باشرحيـــل	مرسيدس صالون	١٩٨٢	١٩٨٥
فوزية محمـــــد ــ ــ زوجة محمد باشرحيـــل	فولفو صالون	١٩٨٣	١٩٩١
انطوان حـــداد	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٥
سمير جوهـــر	شوفرليت صالون	١٩٨٤	١٩٨٤
مثيل عيسى الصـــوري ــ ــ زوجة جورج قصيلـــي	فولفو صالـــون	١٩٨٢	١٩٨٥
فاطمـــه حســين ــ زوجة اسامه محمـــد	مرسيدس صالـــون	١٩٨٢	١٩٨٩
فـــان فـــي تران	مرسيدس صالـــون	١٩٨١	١٩٨٧
رؤوف عبد القـــادر	مرسيدس صالـــون	١٩٨٢	١٩٨٧
محمـد عثمـــان	مرسيدس صالـــون	١٩٧٧	١٩٨٢
محمـد وهـــاب	مرسيدس صالـــون	١٩٧٨	١٩٨٢
احمد حميـــده	تويوتا صالـــون	١٩٨٤	١٩٨٨
بيتر غابرييـــل	مرسيدس صالـــون	١٩٨٣	١٩٨٨
محمود احمـــد	تويوتا سوبر صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
احمد حسيـــن	مازدا صالـــون	١٩٨٣	١٩٨٩
حامـد الحجـــي	مازدا صالـــون	١٩٨٣	١٩٩٠
رولا مجدلانـــي	تويوتا صالـــون	١٩٨٢	١٩٨٩
ميودراغ بيســـوت	ميتسوبيشي صالـــون	١٩٨٤	١٩٨٩
منيف الزعبـــي	تويوتا صالـــون	١٩٨٦	١٩٩١
عبد الرزاق المشيكـــي	مرسيدس صالـــون	١٩٨٣	١٩٨٦

الاسم	نوع السيارة	سنة الصنع	تاريخ الاقتناء
ميشيل غيه	مرسيدس صالون	١٩٧٨	١٩٨٣
ميرندا حوا	ميتسوبيشي صالون	١٩٨٥	١٩٨٥
عصمت حيدر	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
جين وندى مور	مرسيدس صالون	١٩٨٠	١٩٨٥
هدى تباني	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
أميمه ناصر	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
ناريانان ارجونان اشاري	ميتسوبيشي صالون	١٩٨٣	١٩٩١
ادغار شاروك	نيسان صالون	١٩٨٥	١٩٨٧
عيسى طبيه	مرسيدس صالون	١٩٧٧	١٩٨٢
راجان اشتاري	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٩
علي محمود عبد الله	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
علي شلطف	مرسيدس صالون	١٩٨٢	١٩٨٨
أمل السالم	بي ام دبليو	١٩٨٢	١٩٩١
ماري ارتيميس بريدي	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
صباح شبيب	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
فرنسيس ديسوزا	ميتسوبيشي صالون	١٩٨٣	١٩٨٨
ريتا كرستين فاخوري	شفرليت صالون	١٩٨٦	١٩٨٩
جميله الجندي	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
شفقت رسول كامبو	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
رامان باتنايكوني	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٧
أوديليا صوص	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
مالك تنير	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٥
عبد الحافظ عيسى	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٤
ديفيد شماس	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
رونالد فوسنز	فولفو صالون	١٩٨٤	١٩٨٤
محمد رحال	مرسيدس صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
سحر سنو	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
نورما متوفي	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٤
محمد الراشدي	فولفو صالون	١٩٧٩	١٩٨٢
بسام اسكندر	بيوك صالون	١٩٨٣	١٩٩٢
نوال عبله	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٩١
غولاب اوان	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
ماجدة بهلوان	تويوتا صالون	١٩٨٥	١٩٨٥
ناديه درويش	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٩
عبدو اسماعيل	تويوتا صالون	١٩٨٤	١٩٩١
جمال الحاج علي	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
سميره خليل	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
انطوان خليفة	مرسيدس صالون	١٩٨٠	١٩٨٤
صديقه حسان	ميتسوبيشي صالون	١٩٨٤	١٩٨٤
مليك قاسم	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣

الاسم	نوع السيارة	سنة الصنع	تاريخ الاقتناء
رضى سموري	داتسون صالون	١٩٨٣	١٩٨٥
سلسيدران جي	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
نواف طه	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
نادية ياسين	نيسان صالون	١٩٨٦	١٩٨٩
محمد زكايب	تويوتا استيشن	١٩٨٣	١٩٨٥
بشرى سمهوري	تويوتا صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
محمود المرعي	داتسون صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
محمد جودة حسن	مرسيدس صالون	١٩٨٠	١٩٩١
عارف نحاس	تويوتا صالون	١٩٨٤	١٩٨٩
رعد الخليلي	تويوتا صالون	١٩٨٤	١٩٩١
نجم قوجه قصاب	مرسيدس صالون	١٩٨٣	١٩٨٣
اسماعيل محسن	شوفرليت صالون	١٩٨٣	١٩٨٩
قطب سالم	مرسيدس صالون	١٩٨٤	١٩٨٤
احمد العياط	مرسيدس صالون	١٩٨٤	١٩٨٥
خان اعظم	تويوتا صالون	١٩٨٢	١٩٨٢
أماني بنيامين	تويوتا صالون	١٩٨٤	١٩٨٩

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي تريكفر جايز لحوض البلد رقم ٥ للاحياء من رقم ١ ـ ١٢ قد صدق وأصبح جاهزاللتسجيل ابتداء من تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٩٢ بأستثناء القطع ذوات الارقام والتي وردت عليها الاعتراضات والمبينه إدناه ،

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي
٧٠١	٥	١
٧٠١، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٢١، ٧٢٣،٧٢٦	٥	٢
٧٠١، ٧١٨، ٧٢٩	٥	٣
٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٢	٥	٤
٧١٨	٥	٥
٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤	٥	٦
٧٠٤، ٧٠٩	٥	٨
٧٠٩، ٧١٢	٥	٩
٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦	٥	[illegible]
٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧١١، ٧١٨، ٧٢٠	٥	[illegible]

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي المزار الجنوبي

استنادا للماده السابعه من نظام تسجيل المياهو الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بانه قد فتح جدول حقوق اراضي الاحياء ١ من الحوض رقم ٢١ والحي رقم ١ من الحوض رقم ٢٢ والحي رقم ١ من حوض رقم ٢٤ والحي رقم ١ من الحوض رقم ٢٥ من اراضي المزار الجنوبي حيث اصبح هذا الجدول مصدقا نهائيامن قبل عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة وقد تم فتحة بتاريخ ٢٩–٤–١٩٩٢باستثناء القطع التاليه حيث ورد عليها اعتراضات لم يفصل بها .

رقم الحوض	رقم الحي	ارقام القطع
٢٢	١	٧١٠، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٤
٢٥	١	٧٢٨

وحيت ان الجدول بمجموعه قد اصبح نهائياومصدقا من قبل قاضي محكمة التسويه لذا تستوفى الرسوم بنسبة ٥ر١ ٪ من قيمةالمسجله لمدة خمس سنوات من تاريخ فتح الجدول في ٢٩–٤–١٩٩٢ وبعد مرورخمس سنوات تستوفى الرسوم بنسبة ٣ ٪ .

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي المزار الجنوبي

استنادا للماده السابعه من نظام تسجيل المياهو الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بانه فتح جدول حقوق اراضيحجرا للحي رقم ١ من الحوض رقم ٣ من اراضي حجرا حيث اصبح الجدول مصدقا نهائيامن قبل عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه وقد تم فتحه بتاريخ ٢٩–٤–١٩٩٢باستثناء القطعه رقم ٧٠٢ حوض ٣ حي رقم ١ من اراضي حجرا حيث ورد عليها اعتراض ولميفصل بها وعليه وحيث ان الجدولاصبح نهائيا ومصدقا من قبل قاضي محكمة التسويه لذا تستوفيالرسوم بنسبة ٥ر١ ٪ من القيمة المسجلة لمدة خمس سنوات منتاريخ فتح الجدول في٢٠–٤–١٩٩٢وبعد مرور خمس سنوات تستوفى الرسوم بنسبة ٣ ٪ .

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي المزار الجنوبي

استنادا للمادة السابعه من نظامتسجيل المياه والاراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ . يعلن للعموم بانه قد فتح جدول حقوقاراضي الهاشميه للاحياء من ١–٩ من الحوض رقم ٥ التابعه الى لواء المزار الجنوبيحيث اصبح الجدول مصدقا نهائيا من قبل عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه وقاضي محكمةالتسويه باستثناء القطع التاليه :–

رقم الحوض	رقم الحي	ارقام القطع
٥	١	٧٠٧
٥	٢	٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩
٥	٣	٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩
٥	٤	٧٠١، ٧٠٥، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٧، ٧١٩
٥	٥	٧٠١، ٧٠٢
٥	٦	٧٠٥
٥	٧	٧٣٥
٥	٩	٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩

حيث ورد عليها اعتراض لم يفصل به وحيثان الجدول اصبح نهائيا ومصدقا من قبل محكمة التسويه لذا تستوفى الرسوم بنسبة ٥ر١ ٪ من القيمةالمسجله لمدة خمس سنوات من تاريخ فتح الجدول في ٢٩–٤–١٩٩٢ وبعدمرور خمس سنوات تستوفى الرسوم بنسبة ٣ ٪ .

قرار امهال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
حسن محمد قاسم دعبله	١٥٢–٩٢	تداول نقد مزيف
اشرف حسين عليان اسماعيل	٣٣–٩٠	السرقة بالاشتراك ، السرقة
حمدالله عيد عقل الجبور	٦٢–٩٢	السرقة
فايز محمد احمد	٢٠٤–٩٢	السرقة بالاشتراك
هيثم محمد جبر ابو غزاله	١٥٠–٩٢	الشروع بالسرقة
يسري احمد محمد عبدالفتاح	٢٢٢–٩٢	السرقة
صلاح الدين خليل عثمان الجيلاني	٢١٦–٩٢	السرقة
بكر عبداللطيف احمد الخطيب	١٩٢–٩٢	الشهادة الكاذبة
جعفر الدباس	٢٢٤–٩٢	الشروع بالسرقة
هدى علي حسين حجازي	٤٤٠–٩١	السرقة ، اداره بيت للبغاء
محمد احمد محمد ابراهيم المصري	١٦٢–٩٢	السرقة
عبدالاله حسن ابراهيم اللوزي	١٤١–٨٥	السرقة بالاشتراك ، السرقة
عبدالله عوده اللوزي	١٤١–٨٥	السرقة بالاشتراك ، السرقة
سامي محمد نهار اللوزي	١٤١–٨٥	السرقة بالاشتراك ، السرقة
محمد عبدالجواد عبدالرحمن الشيوخ دره	٥١٠–٨١	السرقة، الشروعبالسرقةبالاشتراك
علي سليمان عبد الرحمن الختاتنه	١٧٤–٩٢	السرقة الموصوفة بالاشتراك
سائد محمد سلامه عوض اسعد موسى	١٧٤–٩٢	السرقة الموصوفة بالاشتراك
ميلاد ايليا بشاره – مصري	٩٦–٩٢	تداول وادخال نقد مزيف
رضوان عواد رشيد ابو مديوان	٦٢٧–٩١	السرقة بالاشتراك
وصفي سليمان داود	١٤٣–٩٢	الافتراء
عبدالغني عبدالحميد الطهراوي	٥–٩٠	السرقة بالاشتراك
جهاد احمد حسين دنون	٣٢١–٩٠	السرقة بالاشتراك
جمال رشاد محمد المحتسب	٤٠٩–٨٧	التدخل بالاختلاس
عبدالقادر حسين ابو سنينه	٢٠١–٩٢	السرقة بالاشتراك
نائل عوني سعيد ابو العينين	٢٠١–٩٢	السرقة بالاشتراك
مهند عدنان لطفي	٢١٩–٩٢	السرقة بالاشتراك
صلاح محمد محمود – مراقي الجنسية	٢١١–٩٢	تداول نقد مزيف
زكي طه شيت جدوع – مراقي الجنسية	٢١١–٩٢	تداول نقد مزيف
محمد احمد نبيه هجهوج	١٦٥–٩٢	السرقة بالاشتراك
هشام كامل علي اللالا	٩٣–٩٢	السرقة بالاشتراك
اسماء علي عبدالحميد الخزاعله	٢٦١–٩٢	السرقة
سمير موسى محمود الاشقر	٢٦١–٩٢	السرقة
محمد عبدالقادر سليمان عياد	٢٦١–٩٢	السرقة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية – اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمةالمبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارينمن وجه العداله وتوضع اموالكم تحت اداره الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالةوتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة.

رئيس محكمة بداية عجلون

عيد اللوزي

ــ قـرار امهـال ــ

ا.م : محمد محمد امين ايوب خليل ــ مصري الجنسية

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية تداول ورقة بنكوت مزوره مع العلم خلافا للمادة ٢٤٠ــ١ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف تمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

احمد العمري

ــ قـرار امهـال ــ

الى المتهم موسى محمد حسين كنعان .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف تمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

احمد العمري

ــ قـرار امهـال ــ

الى المتهم حامد محمد الادهم ــ مصري الجنسية .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤،٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف تمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

احمد العمري

ــ قـرار امهـال ــ

الى المتهم مصطفى السيد حسن ابو الخير.

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف تمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

احمد العمري

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : حسان عايد الزريقات ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٨ــ٦ــ١٩٩٢ الساعة ٩صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ــ مذكرة تبليغ مشتكى عليه ــ
صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : فيصل جابر امين المطيات ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٨ــ٥ــ٩٢ الساعة ٨٫٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى التهديد ومقاومة رجال الامن العام والاضرار بمال الغير . التي اقامها عليك الحق العام ومحمد عبد المعطي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ــ مذكرة جلب ــ
صادرة من محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : محمد حمد يعقوب قبلان ــ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٨ــ٥ــ١٩٩٢ الساعة ٩صباحا موعدا لرؤية دعوى شيك بدون رصيد التي اقامها عليك الحق العام ونبيه فواز فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : ياسر الغزو مجهول مكان الاقامة وفار من وجه العدالة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٨ــ٦ــ١٩٩٢ الساعة ٩موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذة المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء السلط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نورس الفجي نخش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف حسن عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي جميل سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين توفيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر جميل موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي سلامه موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل موسى محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب حسين احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير ابراهيم احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالهادي سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عايد الخرابشه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين عبدالرحمن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر حسن ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد محمد ابو دوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ظاهر عفيف محمد النوباني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد يوسف عمرو	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى ملجان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالحميد مصطفى سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جورجيت عيسى سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد سليم الجهالين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف سليم الغويري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت فايز شاكر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ذيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي مطر محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان عيد عواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف حسن عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف حسن عبدالله النعيمات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد حسين الرحامله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فوزي عبدالنور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عريف خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم موسى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي عمر علي احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحيم البركات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد مسعد سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
راجح محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود ذيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال يوسف عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جادالله عبدربه جادالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل ابراهيم محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سنان محمود عبدالخالق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله فاضل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد معاوية محمد الحمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني عبدالله عبدالغني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد عوده سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالله مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عباس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد رجا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد خليل محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام امين يونس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه زعل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض : عبدالرحمن كريم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
العدوان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ربيع محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مشعل عواد الساري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نصري عبدالرحمن منصور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي شكري محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد شعبان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه محمد داود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليم حسن سويدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رشاد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بسام ابراهيم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده سليمان سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه سليمان مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام ابراهيم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاحجامد الخرابشه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خليل عبدالسالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عيد نختيان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مسلم سالم شاهين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام رسمي اسعد همزي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالعظيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان عبدالقادر احمد عكاشه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان خليفه ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سائد محمود احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه احمد عقاد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
د. صفاء يوسف القسوس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف احمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد نايف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حماد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح عبد القيسي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عطيه احمد عياد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
وليد محمد ابراهيم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد خير حسن	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
خالد عتلة مفلح	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عارف احمد محمود	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
خالد فارس محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
ناصر محمد علي المومني	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف عبدالله غزاوي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عطيه احمد عياد	الغرامة اربعون ديناراً والرسوم
فلاح مفلح القضاه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام نايف سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى احمد عيسى الزغول	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مطلق علي حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس داود خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كمال جبري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نوري اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال عوض علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد سعيد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عوض علي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
ظافر محمد صالح سنان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
ناصر عبدالله محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
مراد يانغ يرجنيف	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمود محمد مصطفى	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
وليد محمد ابراهيم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
سامر فتحي عبدالهادي ابو كوكش	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
ياسر خليل يوسف	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
حميد ابراهيم صالح طه	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
احمد علي احمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
اسماعيل محمد محمود	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عيسى اسماعيل محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
خليل عبدالرحمن عبدالقادر	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
علي حسين حسن	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
عمر احمد محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
علان عوده سلامه علان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
متعب مخلد محمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
اسحق فؤاد جورج	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد محمد علي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
زيدان ابراهيم محمود	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
بلال عبد الرحيم حسن	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
فارس نقولا فاخوري	الحبس شهراً واحداً والرسوم والغرامة عشرون ديناراً والرسوم
امجد جمعه سايف غصاب	الحبس ستة اشهر والرسوم
يسرى علي جلال	الحبس ستة اشهر والرسوم